وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

من اعداد الطالب (ة) : **تحت اشراف الاستاذ(ة):**
بن ناصر رحمة **بن قطاط خديجة**

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة)	**بوخدمي فادية**	**رئيسا**
الاستاذ(ة)	**بن قطاط خديجة**	**مشرفا مقررا**
الاستاذ(ة)	**لعور ريم**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/19

قال الله تعالى

﴿﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾﴾

سُورَةُ العَلَقِ

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى أعز الناس أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز الناس على قلبي وأغلاهم إلى من تعدى حنانهم وعطفهم المسافات وكانوا خير هونا لي في هذه الحياة دون مقابل؛ غير رؤية نجاحي؛ وبفضلهم بعد الله عز وجل وصلت إلى ما أنا عليه.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار ومن أحمل اسمه بكل افتخار؛ أبي أطال الله في عمره وحفظه.

إلى التي أنارت دربي بدعائها المستمر والتي تحملت من أجلنا أمي أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى سندي اخوتي أدعو الله أن يحميهم ويحفظهم ويجعل سعيهم سعيا مشكورا وابنة عمي تمنياتي لها بالنجاح.

إلى رفيق دربي وشريك حياتي؛ الدرع الحصين؛ وجه السعادة وملجأي الدائم.

وإلى أصدقائي وزملائي اللذين جمعتني بهم أوقات طيبة وذكريات جميلة.

رحمة

شكر وعرفان

لا يحلو الكلام إلا بالذكر الرحمان وأول ما أتقدم بالشكر له الله سبحانه وتعالى الذي أنار طريقي والذي بفضله تم هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة "بن قطاط خديجة" بإشرافها على هذا العمل وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات.

وإلى كل الأساتذة الذين درسوني على طوال مساري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي.

وكذلك لا أنسى الشكر والتقدير إلى كل من ساندني وأمدني يد العون لإنجاز هذا العمل البسيط سواء معنويا أو ماديا.

جزاكم الله خيرًا

مقدمة:

لجسم الإنسان أهمية خاصة؛ فهو يشكل عنصرا أساسيا في تكوين شخصية الإنسان القانونية؛ ويعد من العناصر اللازمة لوجوده ولا تستقيم الحياة إلا به ؛ وفي الأونة الأخيرة ابتكر العلم طرق مختلفة لمعالجة الإنسان من الامراض التي يعاني منها أو الخلل الذي يصيب أحد أعضاء جسمه حيث ظهرت وسائل فنية حديثة تخطى بها العلماء والجراحون حدود الأعمال الطبية التقليدية خاصة منها قسم الجراحة ؛ ليدخلوا في معالجة الأمراض المستعصية والتي ظلت إلى وقت قريب قاتلة ؛ وبذلك أنقد ألاف المرضى من الموت الذي يهددهم ؛ ولعل أهم وأعظم ماتحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته هو عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية هذه الأخيرة التي تعتبر نتاج تقدم العلوم الطبية والبيولوجية التي تهدف إلى علاج المرضى وتخفيف ألامهم ومعاناتهم وإنقادهم من الهلاك حيث استطاع الأطباء الجراحون استبدال الأعضاء البشرية التالفة التي لاتؤدي وظيفتها بأعضاء البشرية سليمة منقولة من الأشخاص الأخرين سواء كانوا أحياء أو أموات ؛ لكن رغم فعالية هذه العمليات في علاج المرضى من خطر الموت بدأ يتحول هذا النجاح إلى ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية بهدف الربح المادي والتي تمس بسلامة جسم الإنسان وبما أن جسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع أي عضو أو نسيج من أنسجته باطلا مستوجب المتابعة الجزائية تحولت عمليات الزرع والنقل من قضية إنسانية هدفها التبرع لتخفيف ألام المرضى إلى سطو على الجسد وتجارة غير قانونية تمارسها عصابات متخصصة .

وأصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعارها وتحددها منظمات ومافيا يعمل فيها لصوص من مختصين وأطباء وممرضين وهناك مستشفيات خاصة تعمل خارج القانون مستغلين بذلك الدول الفقيرة نتيجة ظروفهم الاجتماعية او تعرض لهم بالضرب والجرح أو الإستيلاء على هذه الأعضاء باستقطاعها منه سواء في حالة حياته أو وفاته؛ ولذك فمنع خروج الوضع عن المألوف له أصبح من الضروري بأن يتم تقنين عملية نقل الاعضاء

البشرية بقوانين تنظمها وتحفظ حقوق الشخص المريض والشخص المتبرع وتقطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه بأن يمس بحق الإنسان بالحياة وسلامة البدن.

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الماهية الشاملة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جهة؛ ومن جهة أخرى تسلط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الجريمة البشعة في حالة تجاوزها الحدود؛ هذا فضلا عن إبراز العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري.

ولم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجلية على النحو التالي:

الرغبة وحب الإستطلاع للتعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ وذلك بصفتنا مواطنين لدينا الحق في التمتع بحياة نظيفة وسليمة دون حدوث أي نوع من عمليات تفشي مثل هذه الظاهرة الخطيرة؛ فالموضوع حساس بالنسبة لنا لذلك نسعى في الحصول على المعارف في هذا الميدان بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المستمرة المتطور خاصة في عقوبات ونطاق هذه الجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

والانتهاكات التي يتعرض لها جسم الإنسان على يد الأطباء والجماعات المنظمة والسماسرة الذين يقومون بسرقتها والاتجار بها؛ سواء بسبب الحاجة للمال أو لتفاقم الأمراض؛ وباعتبار هذه الجريمة أيضا أنها لا تعطي أي إعتبار للحدود الوطنية كونها عابرة لها؛ مع غياب سياسة فعالة واستيراتيجية واضحة لوضع حد لهذه الجريمة.

يهدف هذا البحث إلى معرفة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وتحديد إطارها القانوني؛ وقيام بإلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ودراسة الجانب الموضوعي الخاص بها من أركان وعقوبات وذلك في التشريع الجزائري؛ والتفصيل في العقوبات المقررة لهذه الجريمة وتحديد أحكام كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وبالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض وضبط الأحكام القانونية التي تحكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟

ومن خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج االذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وجريمة الإتجار بها؛ بإعطاء تعريفات لبعض المصطلحات كتعريف العضو البشري؛ تعريف الإتجار. أما المنهج التحليلي فاعتمدت عليه من خلال تحليلي للنصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري؛ بالتحديد في قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها وذلك لإستخراج الضوابط القانونية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وكذا الأركان التي يتشكل منها البناء القانوني لجريمة الاتجار والعقوبات المقررة لها ؛ والمنهج المقارن فقد قمت بمقارنة هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها كجريمة الإتجار بالأشخاص .

أما في الدراسات السابقة لم أقف حسب حدود علمي واطلاعي على موضوع مدروس بهذا الشكل لكن وقفت على بعض الدراسات أذكر منها :

لقد تمت دراسة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في السابق حيث تطرقت لها الباحثة طالب خيرة؛ في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنون جرائم الإتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية نوقشت بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ سنة2017-2018 يث تعرضت إلى دراسة من حيث التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية وقسمت لدراسة هذه الإشكالية بحثها إلى بابين الباب الأول من الجرائم الإتجار بالأشخاص وأليات مكافحتها وطنيا ودوليا؛ وتطرقت في الباب الثاني إلى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وأليات مكافحتها وطنيا ودوليا؛ حيث دراستها كانت أشمل وأوسع؛ أما بحثنا

فسيتناول هذا الموضوع من حيث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري وبالتالي سنتناول جزئية صغيرة من بحثها.

وقد تطرق الباحث طالب بلغول فخر الدين ؛ في أطروحة لنيل شهادة الماستر بعنوان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ؛ نوقشت بجامعة العربي بن مهيدي؛ سنة 2020-2021 حيث تعرض إلى دراسة الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية وكيفية التصرف فيها وهذا القسم الأول من البحث أما القسم الثاني فقد قام بدراسة الأركان العامة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها وبالتالي سوف نتطرق إلى جزئية صغيرة من بحثه .

أما الصعوبة التي واجهتني في دراسة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وهي ضرورة تناولها من الناحية القانونية والطبية نظرا أنها موجودة في قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب وفي حالة خرق هذه القوانين يجب التوجه إلى الجانب القانوني وهو قانون العقوبات وصعوبة ضبط الخطة وتقسيمها تقسيما متوازنا بسبب ترابط عناصر هذا الموضوع وتداخلها أما في المراجع فلم أجد صعوبة نظرا لتشبع هذا الموضوع وتوفر فيه مقالات علمية ومذكرات وكتب.

ومن هنا ثم تقسيم هذا البحث إلى فصلين؛ نشير في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال مبحثين؛ إذ نعرض ماهية الأعضاء البشرية في المبحث الأول؛ ثم ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الثاني؛ وفي الفصل الثاني الذي يحمل الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سنتناول في المبحث الأول الأركان العامة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؛ أما في المبحث الثاني سنتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد شهدت السنوات الأخيرة تقدم علمي ملحوظ وسريع في المجال الطبي في كافة المجالات خاصة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية الذي عرف رواجا كبيرا في إنقاد حياة العديد من المرضى.

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كظاهرة توسعت وإنتشرت بحيث طالت الطبيعة الإنسانية وجعلت من أعضاء البشر قطع غيار يتم تداولها في السوق السوداء؛ وإنتشار هذه الظاهرة وازدهارها أنشأ عصابات ومافيات متخصصة يديرها أشخاص يقومون بأعمال يندى لها الضمير الإنساني؛ وتعد هذه الجرائم من الجرائم العابرة للحدود. وفي هذا الإطار قسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ سنتناول ماهية الأعضاء البشرية في **(المبحث الأول)**؛ ثم ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في **(المبحث الثاني)**

المبحث الاول: ماهية الأعضاء البشرية

شكلت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية العديد من الصعوبات في مجال القانون وذلك لصعوبة وضع تعريف دقيق لمفهوم العضو البشري؛ فتعريفه يتباين بين علماء الطب والفقهاء الاسلامي وكذا القانون لذا تستوجب؛ الإحاطة بماهية الاعضاء البشرية بداية تحديد تعريف الاعضاء البشرية **(المطلب الاول)** ثم نتوصل الى بيان ضوابط إستقطاعها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: تعريف الأعضاء البشرية

جسم الانسان هو عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متباينة وقوام هذه الأنسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج؛ فالخلية هي الوحدة الاساسية في تكوين جسم الانسان والتي بتجمعها وإرتباط بعضها مع بعض تتكون الأنسجة المختلفة؛ وتقوم هذه الاعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لباقي الإنسان[1]؛التي وضعها الله سبحانه وتعالى في أحسن صورة وذلك قوله في تعالى "لقد خلق الانسان في أحسن تقويم."[2]

وهناك صعوبة كبيرة في تحديد ما المقصود بالعضو البشري بشكل دقيق؛ خاصة وأن رجال القانون هم الأكثر إحتياجا لتعريف جامع مانع ودقيق أكثر من الأطباء؛ وهذا لأن التعريف الدقيق يساعد في تكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الإعتداء التي تقع على هذه الأعضاء[3] .

وهذا سيتم إيضاحه في هذا المطلب حيث ثم تقسيمه الى فرعين؛ الفرع الاول سنتناول التعريف الفقهي للعضو البشري؛ اما الفرع الثاني سيتم تعريف العضو البشري من الناحية القانونية.

---

[1] جبيري ياسين؛ الاتجار بالاعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري؛ دار الجامعة الجديدة؛ الاسكندرية؛ 2015؛ ص 53.

[2] القران الكريم؛ سورة التين؛ الآية رقم 4.

[3] شادلي محمد الامين؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الدكتور مولاي طاهر؛ سعيدة؛ 2019 ص.09.

الفرع الاول: التعريف الفقهي للعضو البشري

قبل التطرق لتعريف العضو البشري من الناحية الفقهية؛ يجب تناوله من الناحية اللغوية.

اولا- تعريف الاعضاء لغة:

كل عظم وافر اللحم؛ ومن ذلك قولهم وعضيت الشاة تعضية إذاً جعلتها أعضاء وقسمتها؛ وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق والعضة القطعة والفرقة؛ والعضو ايضا كل لحم وافر بعظمه كما جاء في القاموس المحيط.

والعضو بذلك عبارة عن عظما يغطيه اللحم حتى يعتبر عند اللغوي عضوا؛ غير أن هناك الكثير من أعضاء جسم إنسان ليس فيه عظم ومع ذلك تعتبر من الأعضاء كما هو الحال بالنسبة للقلب و العين والكبد وغيرها من الأعضاء[1].

ثانيا- تعريف الأعضاء البشرية في الفقه الطبي:

يعرف العضو في المجال الطبي على أنه: "مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة التناسلية والقادرة على أداء وظيفة محددة؛ حيث لم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب او الكبد او الأعضاء التناسلية؛ بل إمتدت لتشمل الأنزيمات والهرمونات والجينات التي تؤدي وظائف محددة[2] .

ومن ذلك فإن هذا التعريف لا يقتصر على ما يكسوه العضم ليكون عضوا في جسد الإنسان؛ لأن كل عنصر في الجسم تقوم عليه الحركة يعتبر عضوا مادام له دور في القيام بوظائف الانسان؛ فالتعريف الطبي للعضو البشري جاءت واسعة وإعتبرت أي جزء من الأنسجة والخلايا والدماغ هو الأخر من الأعضاء البشرية التي تتطلب الحماية[3].

ثالثا- تعريف الاعضاء في الفقه الاسلامي

---

[1] طالب خيرة؛ جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية؛ رسالة دكتوراه في القانون؛ كلية الحقوق بن عكنون؛ الجزائر؛2013؛ ص 152

[2] عبد الله ابراهيم نصار؛ جرائم الاتجار بالبشر المفهوم؛ الاسباب؛ المواجهة؛ مركز بحوث الشرطة؛ الشارقة؛ الامارات العربية المتحدة؛ 2006؛ ص 14

[3] المرجع نفسه ؛ ص 15؛14

عرف مجمع الفقه الاسلامي العضو البشري بانه جزء من الانسان من انسجة؛ وخلايا؛ ودماء ونحوها كقرنية العين؛ سواء كان متصلا به؛ أم إنفصل عنه[1].

وعرف ايضا بانه "اي جزء من اجزاء الانسان؛ سواء كان عضوا مستقلا كاليد والعين والكلية ونحو ذلك أو جزءا من عضو كالقرنية والانسجة والخلايا أو ما يستخلف منهاواللبن كان متصلا به ام انفصل[2]".

كما عرفت اعضاء الجسم بانها "كل مكونات بدن الانسان وما يتولد منها ".[3]

وذكر المولى عزوجل في القرأن الكريم في أية القصاص بعض الأعضاء التي يستوجب الإعتداء عليها المماثلة في القصاص من المعتدي.

قال الله تعالى :" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص[4]."

رابعا- تعريف الاعضاء في الفقه القانوني

عرف الفقهاء القانون العضو البشري بأنه الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من سوائل كالماء والدم والنخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة[5].

ويعرف ايضا بانه "جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان انسانًا او حيوانا كاليد والرجل والاذن والانف واللسان"؛ وانه "جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم لا يتوقف على نقله تعريض حياة الانسان للخطر".[6]

---

[1] قفاف فاطمة؛ زراعة الاعضاء البشرية بين التجريد والاباحة؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد خيضر ؛ بسكرة؛ سنة2014؛ص..6

[2] طهراوي حسان؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد بوضياف؛ مسيلة؛ 2015؛ ص.12

[3] جبيري ياسين؛ المرجع سابق ؛ ص. .55

[4] القران الكريم ؛ سورة المائدة ؛ الأية 45

[5] طهراوي حسان؛ الرجع السايق ؛ ص 13

[6] جبيري ياسين؛ المرجع سابق؛ ص 60_61.

وكقراءة لتعريف العضو في الفقه الجنائي؛ نجد انه يسير في اتجاهين؛ الاول يتمسك بالمعنى اللغوي للعضو؛ والثاني يدعو لاعتبار الدم عضوا بشريا وهذا الاتجاه هو اتجاه مجمع الفقه الاسلامي.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للعضو البشري

من الناحية القانونية تعددت التعريفات التشريعية للعضو البشري.

عرف المشرع الاردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الاردني على ان العضو البشري على أنه :" اي عضو من اعضاء جسم الانسان او جزء منه كما ." [2] ولقد تعرض هذا التعريف للنقد على أساس انه لم يأت بالجديد وعرف الشيء بنفسه ؛ وأضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الاعضاء إلى مضمونه بشموله أجزاء جسم الإنسان والتي تختلف عن الأعضاء ولعل الحكمة من ذلك هو محاولة إخضاع كل أعضاء الجسم لهذا القانون .

اما التشريع الأمريكي فقد عرف العضو ضمن المادة301 من قانون الصحة العامة على انه:" يقصد باصطلاح العضو البشري في تطبيق احكام هذا القانون: الكلية؛ الكبد؛ القلب؛ الرئة؛ البنكرياس؛ النخاع العظمي؛ القرنية؛ العين؛ العظم؛ الجلد او ما تضفي عليه اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة هذا الوصف[3]."

اما المشرع المغربي فقد نص ضمن المادة الثانية من القانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء على ان العضو: "كل جزء من جسم الانسان سواء كان قابلا للخلفة ام لا؛ والانسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد".؛ وبذلك عدّ القانون المغربي الانسجة وكل جزء من اجزاء جسم اعضاء؛ سواء كانت متجددة او غير متجددة؛ الا استثنى الاعضاء المتصلة بالتوالد[4].

---

[1] جبيري ياسين ؛ المرجع السابق؛ ص 62

[2] ادريس عبد الجواد عبد الله؛ الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل و زرع الاعضاء البشرية بين الاحياء؛ دار الجامعة3 الجديدة؛ ليبيا؛ 2009؛ ص 40-41

[3] جبيري ياسين ؛ المرجع السابق ؛ ص ,59

[4] القانون المغربي رقم 16/98 المتمم بمقتضى قانون رقم26/05 والمتعلق بنزع الاعضاء والانسجة البشرية واخدها وزرعها

نجد أن المشرع المغربي اعتبر أن الأنسجة وكل جزء من أجزاء الجسم أعضاء سواء كانت من الأعضاء المتجددة أو غير المتجددة واستثنى منه الأعضاء المتصلة بالتوالد.

أما مشرع قانون نقل الأعضاء البشرية الفلسطيني لعام 2003 يعرف الأعضاء على أنها ّ: تشمل كل الأعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها ؛ أو الأنسجة والخلايا بإستثناء الدم ومشتقاته ّ.

يتضح أن المشرع الفلسطيني يعتبر كل أجزاء الجسم من أنسجة وخلايا أعضاء ماعدا الدم ومشتقاته استثناها من مصطلح الأعضاء [1].

أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح العضو في نص المادة 240 من قانون العقوبات عندما نص على معاقبة كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشا عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها ؛ كما نص على مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيدا لغرض إرهابي أو كان ذلك الفعل من طرف طبيب بقصد نقل عضوا أو جزء منه من إنسان حي إلى أخر خلسة [2].

ومن قراءة هذه المادة يتضح أن المشرع المصري لم يعط لنا تعريف للعضو الذي تتحقق هذه الجرائم بانفصاله أو فقد منفعته إذ لايخفى مدى أهمية ذلك لكونه محل جريمة إحداث عاهة مستديمة ؛ ولقد بينت الدراسات الفقهية أن هذه المادة لم تقدم لنا إجابات وافية في عرضها للمقصود بالعضو ووضعت مترادفات وألفاظها لها نفس المعنى ثم أعطتنا أمثلة باليد أو الساق أو الرأس ؛ دون وضع تعريف واضح ومحدد لمصطلح العضو البشري ؛ بينما ذهب جانب أخر من الفقه إلى التفرقة والتمييز بين الأعضاء الضرورية وغير الضرورية ؛ ومناط الضرورة يرجع إلى الدور الذي يقوم به العضو فإن كان إستئصاله يؤدي إلى الوفاة فهو

[1] فوزية هامل ؛ الحماية الجنائية للأعضاء البشربة في ظل القانون 09-01؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة الحاج لخضر ؛ باتنة ؛ 2011-2012؛ ص 36

[2] المرجع نفسه ؛ ص 37.

ضروري ؛ أما إذا لم يؤدي استئصال هذا العضو للوفاة فهو من قبل الأعضاء غير الضروري؛ والتي يجوز المساس بها والتنازل عنها وفقا لشروط ؛ وحسب هذا الاتجاه لايهم أن يكون العضو متجدد لان المعيار هو مدى ارتباط العضو باستمرار الحياة أو انتهائها [1].

و المشرع الانجليزي عرف العضو البشري في المادة 07 فقرة 02 من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء لعام 1989 " كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لايمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل ."

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الإتجليزي قد اعتبر كل أجزاء الجسم التي تحتوي على أنسجة هي أعضاء وبهذا يكون المشرع الإنجليزي قد اعتبر الدم وباقي مشتقات الجسم من الأعضاء كذلك [2].

وفي التشريعات الأخرى غابت تعريفات العضو البشري ومثالها القانون العراقي ؛ الليبي ؛ الفرنسي [3] والذي جاء في قانون الصحة العام الفرنسي أن " النخاع العظمي يعتبر بمثابة عضو في تطبيق أحكام هذا القسم الخاص بنقل الأعضاء البشرية "

وواضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا محدداً للعضو البشري وإنما ترك هذا الأمر لإجتهادات الفقهاء من هذا القانون ؛ والذي يمكن أن يتم استنباطه من خلال إستقراء جميع النصوص المتفرقة التي تناولت جانب أو أكثر يتعلق بهذا الموضوع وإستبعاد النصوص الخاصة بتنظيم نقل مشتقات الجسم ومنتجاته.[4]

---

[1] هامل فوزية ؛ المرجع السابق ؛ ص 37

[2] طالب خيرة ؛ المرج السابق ؛ 264

[3] المرجع نفسه ؛ ص 265

[4] موقع منظمة الأمم المتحدة الخاص بالإتجار بالأعضاء البشرية ' على موقع الإلكترتي

http :/www . undc . org /documents/ human.traillicking/TTP. toolkit .Arabic ;p.DF

تاريخ الإطلاع 07/03/2023 على الساعة 12:00.

اما المشرع الجزائري فبموجب قانون الصحة لعام 1990 ميلادي؛ أوردّ مصطلح الاعضاء البشرية؛ بمناسبة الحديث عن زرع الاعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل عملية النقل؛ والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات[1] .

وفي ذلك فرق بين الانسجة والاعضاء التي يمكن التبرع بها وهي تلك التي لا يؤدي التبرع بها الى تعريض حياة الشخص للخطر وغيرها؛ الا انه لم يتعرض للعضو المتنازل عنه بالتحديد؛ وانما جاءت الصورة عامة[2].

وفي قانون العقوبات إستعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح في إطار جرائم الضرب والجرح والعاهات المستديمة جاءت في المواد 264؛265 ومع ذلك لم يورد تعريفًا له والذي يتوقف عليه تحقق هذه ومن ثم ترتيب المسؤولية الجنائية؛ كما انه لم يوضح الفرق بين بتر؛ فصل او قطع العضو من حيث المعنى ولا من حيث العقوبة وحتى بموجب التعديل الذي استحدث عام 2009 والمتضمن منع الاتجار بالأعضاء البشرية؛ لم يرد النص بذلك بل لم يفرق المشرع حتى بين الاعضاء ومشتقاتها[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن العضو البشري هو عبارة "عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم البشري والتي يترتب على استئصالها انتقاصا في جسم الانسان مما يؤدي الى اخلال في أداء وظيفتها ويتحقق به المساس بسلامة الجسم؛ وبذلك يعد اعتداءا على سلامة هذا الأخير[4].

---

[1] طالب خيرة؛ المرجع السابق؛ ص267

[2] المرجع نفسه؛ ص267

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966؛ متضمن قانون العقوبات الجزائري ؛ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 49؛ صادرة في 11 يونيو سنة 1966 ؛ المعدل والمتمم بالقانون 01/09؛ المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009؛ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 59 ؛ الصادرة في 8 مارس سنة 2009,

[4] حوشين كهينة؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ؛ مذكرة ماستر في الحقوق ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمر؛ تيزي وزو؛2019؛ ص8

المطلب الثاني: ضوابط إستقطاع الاعضاء البشرية

تجد عمليات العلاج عن طريق زرع الاعضاء محلها في أجسام الناس او جثتهم من خلال انتزاع الاعضاء المطلوبة إما من جسم انسان حي أو جثة ميت وضمانًا؛ لعدم انحراف هذه الممارسات عن الهدف المبتغى من ورائها وهو تحقيق مصلحة علاجية بما يضمن سلامة الفرد والمجتمع؛ أحاط هذا القانون هذه العمليات بجملة من الضوابط وقيود وهذا ما

سنوضحه بحيث سنتناول في الفرع الاول شروط إستقطاع الاعضاء من الاحياء والفرع الثاني شروط إستقطاع الاعضاء من الاموات.

الفرع الاول: شروط إستقطاع الاعضاء من الاحياء

تخضع عمليات إستقطاع الاعضاء البشرية الى جملة من ضوابط والقيود والتي تتمثل فيّ :

اولا: الضوابط المتعلقة بالمتنازل عن العضو

تتمثل في مجموعة من الشروط وهي:

1. رضا المعطي (المتنازل او الواهب):

استقرت التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية على ضرورة الحصول على رضا المتنازل لإباحة استئصال العضو منه؛ وحتى يعتد بالرضا الصادر من هذا الأخير وينتج أثاره لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط وهي:

أ. أن يكون الرضا مكتوبًاّ: يتعين في مجال عمليات نقل الاعضاء البشرية أن يكون رضاء المنقول منه أحد أعضائه البشرية ثابتًا بالكتابة وموقعًا عليه منه ومن شهود يحددهم القانون[1].

[1] نصر الدين مروك؛ نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية؛ الجزء الاول؛ الكتاب الاول؛ دار هومة؛ الجزائر؛ 2003؛ ص 113.

وهذه الشكلية المطلوبة في رضاء المتبرع باستئصال أحد أعضائه بغرض زرعه لشخص مريض تهدف الى حماية المتبرع ضد أي تحريف يمس مضمون رضائه؛ فهذه الشكلية هي التي تكفل سلامة الرضاء؛ وفضلا عن ذلك فهذه الشكلية تكفل حماية الأطباء المختصين، بإجراء عملية الاستئصال عند نشوء أي نزاع حول مضمون الرضاء[1].

ب. أن يكون الرضا حرًا: نظرا لخصوصية عمليات الإستئصال الأعضاء البشرية لما تمثله من تعرض؛ وان كان مشروعاً؛ لسلامة جسم الانسان المنقول منه أحد أعضاء جسمه؛ فانه يتعين أن يكون الرضاء هذا الاخير معبرًا عن إرادة حرة خالية من الخضوع لأي مؤثرات قد تمثل ضغطاً او إكراهًا للإرادة ينفي عنها حرية الإختيار؛ فعدم خلو الإرادة من العيوب ووقوعها تحت تأثير تدليس او غلط او إكراه يجردها من قيمتها القانونية. وتنتفي حرية الإرادة إذا كان الشخص فاقدًا للشعور وقت التعبير عن رضائه بالاستئصال نتيجة وقوعه؛ على سبيل المثال؛ تحث تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي كما يتعين التأكد من عدم استغلال محبة الشخص وصلته بالمريض وإخضاعه لضغط نفسي نتيجة إحساسه بأن حياة المريض وشفائه من مرضه أمر متوقف على تبرعه له بعضو من أعضاء جسمه. فمثل هذا الأمر يعيب الإرادة ويجعل رضاء الشخص بالاستئصال غير منتج لأثاره القانونية[2].

كما يجب التحوط من أن يكون المتبرع محبا للشهرة أو أن رضاء بالاستئصال يعد وليد لحظة يأس من الحياة او لحظة سخط عليها؛ وهذا ما دعا البعض الى ضرورة إخضاع المتبرع حال حياته لبعض الاختبارات النفسية.

ومن جهة اخرى فإن التأثير على إرادة الشخص بإغرائه بالمال او يجني فائدة ما؛ كالحصول على وظيفة معينة؛ من شأنه أن يعدم الارادة ويجرد الرضاء من أية قيمة قانونية؛ فضلاً عما

[1] نصر الدين مروك؛ المرجع السابق؛ ص 113

[2] طارق فتحي سرور؛ نقل الاعضاء بين الاحياء؛ دراسة المقارنة؛ الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2001؛ ص209.

يمثله ذلك من إتجار بالبشر يقتضي معاقبة ومرتكبه لما تمثله هذه التجارة من إهدار لكرامة الإنسان وحرمة جسده حياً و ميتا[1].

ج. رضا متبصر: إن المتبرع هو شخص سليم ومعافى بدنيا؛ لكنه رغم ذلك يعتبر لكنه رغم ذلك يعتبر طرفا مهما في علاقة طبية لا تعود عليه بأي منفعة.

وأي اعتداء على سلامة الاعضاء يؤدي الى التقليل من مقدرتها على القيام بوظائفها هو ليس اعتداء على حق الفرد في سلامة وتكامل جسده فقط؛ وانما هو أيضا اعتداء على حق المجتمع. لهذا اشترط أنصار هذا الاتجاه وجوب اقتران الضرورة بالرضا الحر والمستنير للمتبرع ؛ كي يمكن استئصال أي عضو ؛ منه.[2]

ومتى توافر ذلك قام الاساس القانوني لإجراء هذه العملية[3]. والعمل الطبي الذي يتم دون تحقق هذا الشرط يفتقد صفة المشروعية؛ لأنه يخرق مبدأ احترام إرادة المريض.

ولكي يكون المتبرع مستنيراً ومتبصراً بالتدخل الطبي؛ فأنه يقع على عاتق الطبيب واجب إحاطته علما بمخاطر العملية الجراحية؛ التكاليف..... إلخ وهذا ما يطلق عليه بـ:"الالتزام بالإعلام", ومن هنا يمكن الفرق بين الالتزام بالإعلام والرضا؛ باعتبار أن الإعلام هو شرط ضروري للحصول على رضا حر ومستنير؛ وبالتالي فإن الرضا هو نتيجة الإعلام. فهذان الالتزامان مرتبطان ببعضهما البعض؛ لأن الإعلام هو المرحلة التي تسبق الرضا؛ وغياب الإعلام هو المرحلة التي تسبق الرضا وغياب الإعلام يؤدي الى صدور رضا مشوب بغلط او تدليس [4].

فالالتزام بالإعلام يعتبر بمثابة واجب حقيقي بالنصح يوجهه الطبيب للمتبرع قصد تنويره على وجه يمكنه من التعبير عن اختياره عن وعي كامل بما سيخضع له من تدخل جراحي؛

---

[1] طارق فتحي سرور؛ المرجع السابق؛ ص 209؛

[2] المرجع نفسه؛ ص 209 ،2010

[3] المرجع نفسه؛ ص210

[4] سعيد سعد عبد السلام؛ الإلتزام بالإفصاح في العقود؛ الطبعة الأولى ؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ عام 2000؛ ص136

فالمتبرع من حقه أن يحصل على المعلومات الطبية المتعلقة به من الطبيب أو الاطباء الذين يشرفون على العملية.[1]

فالتفاوت العلمي الموجود بين الطبيب والمتبرع ألقى على عاتق الطبيب إلتزاما باعلامه. وحتى لو كان المتبرع طبيبا وعلى دراية كافية بكل ما يتعلق بالمرض؛ وبأثار التدخل الطبي؛ فهذا لا يعفي الطبيب من تنفيد واجب الإعلام اتجاهه[2]. فالالتزام بالإعلام يستند على مبدأ حرمة جسد الانسان واحترام حريته الشخصية وقد عرف الفقهاء الالتزام بالإعلام بعدة تعاريف أهمها:" هو إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة عن كل ما يتعلق بحالته الصحية بما يسمح له ان يتخذ قراره بالقبول أو الرفض؛ وهو على بينّة من النتائج المحتملة للعلاج أو الجراحة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة360 من قانون حماية الصحة وترقيتها :"....تقوم لجنة الخبراء بإعلام المتبرع مسبقا؛ بالأخطار التي قد يتعرض لها وبالعواقب المحتملة للنزع وكذلك بالنتائج المنتظرة من الزرع بالنسبة للمتلقي[4]".

2. اهلية المتبرع:

يجب أن يصدر الرضا بالتبرع بالعضو من شخص بالغ عاقل راشد متمتع بقواه العقلية والنفسية؛ ويقع باطلاً التنازل عن عضو من قبل المجنون أو المعتوه او السفيه او ذو الغفلة؛ فقد انعقد إجماع الفقهاء والقانونيين في مختلف الدول على ضرورة أن يكون المتبرع كامل الاهلية؛ حتى يكون أهلاً لاتخاد قرار التنازل عن أحد أعضائه؛ أي بالغا سن الرشد وغير محجور عليه كي يصبح قادراً على إدراك تصرفاته وفهم جميع النتائج التي يمكن أن تترتب

[1] سعيد سعد عبد السلام؛ المرجع السابق ؛ ص 136؛137

[2] حسام الدين الاهواني؛ المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية؛ دراسة مقارنة؛ مطبعة جامعة عين الشمس؛ مصر ؛ 1975؛ ص.113

[3] جابر محجوب علي؛ دور الإرادة في العمل الطبي؛ دراسة المقارنة؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛1996؛ ص82

[4] القانون رقم 11/18؛ المؤرخ في 02 جويلية 2018؛ المعدل والمتمم للقانون رقم 17/90؛ المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛ الجريدة الجزائرية الرسمية؛ العدد 46؛ الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018

على هذه العملية؛ ويمكنه بذلك ان يميز بين الافعال النافعة والضارة له واتخاد القرار السليم و الملائم[1].

ومن التشريعات التي أكدت على عدم نقل الاعضاء من القاصر:

القانون الجزائري رقم : 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛ حيث نصت المادة 361 منه بانه :"يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية...."[2]

وبالنسبة لسن الرشد؛ فقد حدده المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني ب 19 سنة؛ وذلك بنصه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة[3] ."

وحددّ سن الرشد الجزائي ب: 18 سنة؛ وذلك في المادة442 من قانون الاجراءات الجزائية.[4]

اما قانون حماية الصحة وترقيتها فلم يحددّ السن الذي يعتبر فيه المتنازل بالغا سن الرشد؛ وكان جديرا بالمشرع أن يفعل ذلك؛ لأن التصرفات الواردة على جسم الإنسان؛ وخاصة التبرع بالأعضاء البشرية تعتبر من أهم التصرفات على الإطلاق التي يقدم الشخص على إبرامها؛ فأعضاء جسم الانسان تخرج من دائرة المعاملات ولا يمكن أن نتصور أنها تخضع لأحكام القانون المدني في هذا الشأن؛ ويأخذ بعين الاعتبار في تحديد هذه السن الوقت الذي تم الاتفاق على الاستئصال وليس وقت العملية[5].

---

[1] طارق سرور؛ المرجع السابق؛ ص102،

[2] المادة 361؛ من نفس قانون حماية الصحة وترقيتها 18-11 ؛ سالف الذكر..

[3] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005المعدل والمتمم للأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975

[4] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 19661

[5] حوشين كهينة؛ المرجع السابق؛ ص 14

يتضح لنا من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها أن المشرع الجزائري استغنى على شرط الحجر؛ بحيث إذا كان الشخص قد بلغ سن الرشد لكنه فقد أهليته لأي عارض من العوارض فلا يجوز إستئصال أي عضو من جسمه؛ لأن إرادته في هذه الحالة تكون معيبة لأنه لا يمكن أن يفهم ويقدّر مدى خطورة الفعل الذي سيقدم عليه؛ حتى لو لم يتم الحجر عليه. فالمشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها لم يذهب إلى نفس ما ذهب إليه المشرع في القانون المدني؛ وكذا قانون الاسرة اللذان اشترطا شرط الحجر لاعتبار الشخص الراشد الذي فقد أهليته عديم الأهلية[1].

فالمشرع الجزائري منع خضوع القاصر لعملية الاستئصال أعضائه بالنظر لطبيعته البيولوجية؛ لأنه غالبا ما يكون سريع الأفعال والتأثر؛ وليست له الملكات الذهنية الكاملة لإدراك عواقب ما قد يتخذه من قرارات؛ لأنه يكون معرضاً أكثر من غيره بأن يعبّر عن إرادته تحت تأثيرات معنوية؛ وبذلك يكون رضاه مشوبا بعيوب الرضا؛ وعليه فإن ناقصي الأهلية او عديميها لصغر سنهم؛ وكذلك الأشخاص[2]الراشدين الذين لا يملكون قدرة التمييز لجنون أوعته؛ أي يكونون غير متمتعين بقواهم العقلية حسب المادة 43 لإصابتهم بعارض من عوارض الأهلية؛ فإنه لا يمكنهم التعبير عن رضائهم بقبولهم التبرع بأحد أعضائهم؛ وإذا قاموا بذلك فإن تصرفاتهم تعد باطلة؛ حسب المادة 102 من قانون الأسرة ؛ كما نرى أن المشرع الجزائري استبعد أيضا الولي؛ والوصي والقيم من مجال تمثيل القاصر؛ ويرجع ذلك لكون هذه التصرفات تمس بجسم المتبرع؛ ولا تنطوي على قصد العلاج في جانبه وقد تعرضه للخطر؛ فهي ليست مجرد تصرفات مالية[3].

إذن يمكن القول إن المشرع الجزائري اشترط لصحة رضاء المتبرع أن يصدر عن إرادة حرة ومتبصرة من شخص بالغ سن الرشد ويتمتع بكامل ملكاته الذهنية والنفسية التي تمكنه من

[1] بلغول فخر الدين؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في تشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسة؛ جامعة العربي بن مهيدي؛ أم البواقي؛ 2021؛ ص19

[2] نصر الدين المروك؛ المرجع السابق؛ ص 193-194

[3] المرجع نفسه ص195

استيعاب طبيعة التدخل الجراحي المطلوب؛ وهذا طبعا بعد أن يطلعه الطبيب على الأخطار الطبية المحتملة التي قد يتعرض لها بسبب هذا التبرع؛ لأن هذا الإعلام من شأنه أن يؤدي إلى عدول المتنازل عن تبرعه[1].

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالمتنازل له عن العضو

يجب ان تتوفر على مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

1. رضا المتنازل له: إذا كان ضرورة الحصول على رضا المريض من الامور المسلم بها في مجال الاعمال الطبية؛ فإن ذلك اولى في مجال نقل وزرع الاعضاء البشرية نظرا لما تنطوي عليه هذه العمليات من الخطورة [2] وحتى يتم الاعتداد بهذا الرضا يتعين أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي :

أ. عدم اشتراط الأهلية في المتنازل له: باعتبار المتبرع له هو الطرف الرابح من عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية؛ فيمكن ان تتم هذه العملية حتى في حالة فقدانه الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد؛ او كان عديم الأهلية لأنه يعاني من السفه او العته؛ او لا يملك القذرة على فهم وتقدير عملية زرع العضو بسبب حالته الصحية المتدهورة التي لا تسمح له بالتعبير عن إرادته وفي كلتا الحالتين حدد القانون الاشخاص الذين يتولون الموافقة على عملية الزرع بدلا عنه[3].

وتعني **عدم اكتمال الأهلية القانونية للمتنازل له** أن لم يبلغ سن الرشد أو أنه بلغ سن الرشد لكنه يعاني من عوارض الأهلية القانونية كإصابته بالعته أو السفه[4].

---

[1] حوشين كهينة؛ المرجع السابق؛ ص 16

[2] رأفت صلاح أبو الهيجاء؛ مشروعية نقل الاعضاء بين الشريعة والقانون؛ الطبعة الاولى؛ عالم الكتب الحديث؛ عمان؛ 2001؛ ص71

[3] مامون عبد الكريم؛ رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية؛ دراسة مقارنة؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الاسكندرية ؛2006؛ ص588

[4] نصر الدين المروك؛ المرجع السابق؛ ص259

وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 364 من القانون11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث جاء فيها : " وفي حالة إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية؛ يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الام أو الممثل الشرعي؛ حسب الحالة, وتنص الفقرة الرابعة من المادة 364 من نفس القانون على أنه بالنسبة للقصر؛ يعطي الأب أو الأم وفي حالة غيابهما الممثل الشرعي."[1]

ب – أن يكون رضا المتنازل له حرا: يكون رضا المتنازل له مقبولا قانونا إذا صدر عن إرادة حرة ومدركة؛ فطالما كان المريض كامل الأهلية ومتمتع بنعمة الإدراك فهو الوحيد الذي يمللك من الناحية القانونية سلطة الموافقة أو رفض العلاج المقترح عليه من الطبيب [2].

كما يشترط في الرضا الصادر من المتنازل له أن يصدر عن إقتناع كامل وبدون أي غلط أو إكراه أو أي عيب يشوب إرادته؛ وفي هذا الصدد يرى البعض ضرورة رفض فكرة الوصاية الطبية والعائلية في مجال زرع الاعضاء البشرية[3].

ج – ان يكون رضا المتنازل له متبصرا: فهو الشخص المريض الذي يتلقى العضو البشري فمن حقه معرفة مخاطر العمل الطبي أو الجراحي الذي سيخضع له كي يستطيع أن يوازن بين المخاطر المختلفة؛ ثم يقرر ما إذا كان سيقبل الخضوع لها أم لا؛ فالطبيب المعالج ملزم بإعلام الشخص المتنازل له او الاشخاص الذين ينوبون عنه قانونا بمدى نسبة نجاح العملية وكذا المخاطر المحتملة بعد إجراء العملية [4].

---

[1] بونوة صبرينة؛ المسؤولية المدنية للطبيب في مجال النقل وزرع الأعضاء البشرية؛ دراسة مقارنة؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أكلي محند أولحاج؛ البويرة؛ 2015؛ ص223

[2] مامون عبد الكريم؛ المرجع السابق؛ ص 557

[3] مواسي العلجة؛ نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الحياء وجتث الموتى؛ الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية؛ كلية الحقوق؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ يومي 23و24 جانفي 2008؛ ص11

[4] سعيدان أسماء؛ الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة بن يوسف خدة؛ الجزائر ؛2013؛ ص35.

ولقد اشترط المشرع الجزائري شرط الرضا المتبصر بالنسبة للمتنازل له في المادة361 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على انه:" لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد ان يعلم الطبيب المعالج المتلقي أو الأشخاص المذكورين في الفقرة 3 بالأخطار الطبية."

فالمريض له الحق في سلامة جسمه؛ ولا يجوز للطبيب المساس بهذه الحقوق إلا بعد أن يخبر المريض بالمخاطر المتوقعة وللمريض الحق في الإختيار فعلى الطبيب ان يخبره؛ بأن عملية زرع العضو له الوسيلة الوحيدة لعلاجه اما في حالة رفض المريض اجراء عملية زرع العضو له بعد تبصيره؛ ففي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يعتد بهذا الرفض .[1]

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالعمل الطبي:

إن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالاعضاء البشرية اقتضت تنظيم عمليات نزع وزرع الاعضاء البشرية عن طريق التشديد من خلال فرض قيود على الأطباء القائمين عليها؛ وبذلك فهي تتمثل في مجموعة من الشروط وهي:

1. الشروط الخاصة بممارسة العمل الطبي: تتلخص هذه الشروط في:

أ. الترخيص القانوني بمزاولة مهنة الطب: تعد مهنة الطب من

المهن النبيلة؛ فرسالة الطبيب تهدف الى حفظ صحة المرضى وتخفيف من معاناتهم البدنية والنفسية؛ وذلك ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الانسانية؛ ولذلك اشترط المشرع الجزائري حصول الطبيب على ترخيص قانوني لإباحة أعماله الطبية بصورة عامة سواء تعلقت بالمعاينات والعمليات الجراحية أو ترخيص قانوني خاص متى تعلق الأمر بنزع وزراعة الاعضاء البشرية؛ ذلك أن الإذن الممنوح للطبيب بممارسة تلك الأعمال يرجع إلى استعماله لحق بمقتضى القانون [2].

[1] عواش كهينة؛ النظام القانوني لنقل وزرع الاعضاء البشرية في التشريع الجنائي والمقارن؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية ؛2017؛ ص 101؛

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله؛ المرجع السابق؛ ص118

ومنح القانون الطبيب هذا الترخيص يتطلب حصوله على المؤهل الدراسي الذي يتيح له ممارسة مهنة الطب؛ والتي حددها المشرع في المادة 166 من قانون الصحة 18-11 وذلك بحصوله على شهادة دكتوراه في الطب أو جراح أسنان؛ أو صيدلي أو شهادة أجنبية معترف بها؛ وأن لا يكون بعاهة أو بعلة مرضية منافية للممارسة مهنة الطب؛ وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جزائية مخلة بالشرف[1].

وإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون مسجلا لدى المجلس الجهوي للأداب الطبية المختص إقليمي وذلك بعد تأدية اليمين القانونية وأن يكون طبيبا يمارس مهنته في المؤسسات الاستشفائية بصفة دائمة[2].

غير أن هذا لا يمنع من الاستعانة بخبرات أطباء من القطاع الخاص أو حتى من دول أجنبية متى كان مشهود لهم بالمؤهلات العلمية العالية والسمعة في مجال الجراحة ؛ وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات معهم للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال[3].

وقد أسند المشرع الجزائري لوزير الصحة مهمة منح التراخيص القانونية للأطباء الجراحين الممارسين لعمليات نزع وزراعة الاعضاء البشرية إذا ما توفرت فيه الشروط التي استلزمها القانون؛ فالترخيص القانوني أمر مكمل للشهادة أو المؤهل العلمي؛ إذ لا يمكن للحائز على هذه الشهادات إجراء مثل هذه العمليات دون إجراء مثل هذه العمليات دون حصوله على ترخيص قانوني[4].

ب. كون التدخل الطبي يقصد العلاج وتحقيق الشفاء:

---

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة؛ جرائم الاعتداء على الاشخاص في قانون العقوبات؛ الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 1993؛ ص153

[2] شعيب ضريف؛ ضوابط نزع وزرع الاعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري؛ المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية؛ جامعة أحمد دراية؛ أدرار الجزائر؛ المجلد 06؛ العدد01؛ السنة 2022؛ ص 332

[3] المرجع نفسه؛ ص332؛333

[4] المرجع نفسه؛ ص 332 ’333

إن الغاية من مزاولة العمل الطبي والجراحي هو علاج المريض وتحسين حالته الصحية أي تخليصه من المرض وتخفيف ألامه وعلاجه؛ وهذا تطبيقا لشرط حسن النية الذي ينبغي توافره في استعمال الحق كسبب لإباحته[1].

ج. مراعاة الأصول العلمية لممارسة العمل الطبي:

يجب أن تكون ممارسة الطبيب لعمله الطبي وفقا للأصول العلمية التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يستهين بها ممن ينتسب إليهم؛ إذ يعدّ ذلك من اهم شروط المشروعية العمل الطبي[2].

2. الشروط الطبية ذات الطبيعة الفنية: وهي تشمل كل من:

أ. الحالة الصحية لكل من المتنازل أو المتلقي:

تتوقف نسبة نجاح عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية أو فشلها على سن الأطراف بالعملية حسب ما أثبتته الإحصائيات في هذا المجال؛ وعلى هذا الاساس يشترط الأطباء المتخصصون ألا يتجاوز سنهما الخمسين (50) سنة وألا يقل عن ثمانية (18) سنوات؛ إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية مباشرة هذه العمليات لدى المرضى الذين يقل أو يزيد سنهم عن هذا الحد كل ما في الأمر ان نسبة النجاح تقل أو تزيد بالنظر إلى الظروف الصحية للأطراف المعنية. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصفة عامة في قانون حماية الصحة وترقيتها ؛ حيث سوى المشرع بين طرفي عمليتي النقل والزرع أي بين المتنازل والمتنازل له؛ وعليه يلتزم الطبيب قبل مباشرة عملية نقل وزرعه بإجراء جميع الفحوص الطبية للتأكد من مدى إمكانية الإنتفاع بالعضو المراد نقله وكذا خلو المتبرع من كافة

[1] غربي كنزة؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ جامعة العربي بن مهيدي ؛ أم البواقي ؛ 2015 ؛ ص 23

[2] المرجع نفسه؛ ص 23

الامراض المعدية التي من شأنها أن تؤثر على صحة المستقبل بعد النقل وهي أمور طبية يمكن التأكد منها بالرجوع إلى أهل الاختصاص [1].

ب. حفظ العضو المنقول : ومفاد هذا الشرط أنه لابد من احترام المدة اللازمة للحفاظ على صلاحية العضو المراد نقله حيث تتفاوت هذه المدة حسب التكوين التشريحي للعضو المنقول[2].

فمن الناحية الطبية نفرق بين حالتين: الأولى وهي المتعلقة بنقل بعض الأنسجة البسيطة كالشرايين والأنسجة العظمية؛ إذ بإمكانها البقاء لمدة ساعات طويلة دون تزويدها بالدم وذلك دون أن يصيبها أي تلف.

أما الثانية وهي المتعلقة بالأعضاء المركبة كالكبد والكلى والتي تتعرض للتلف في فترة زمنية قصيرة لا تتعدى بضع ساعات إذا ما تعرضت لنقص الدم[3].

ج. توافق أنسجة المتنازل والمتنازل له : بعد استيفاء شرط ازدواجية العضو المراد استئصاله من المتبرع؛ فانه ينبغي أن يكون هذا العضو ينسجم مع أنسجة المتلقي؛ لأن من أهم المخاطر التي تحول دون أن تحقق عملية الزرع غايتها هو مشكلة عدم التوافق النسيجي للمتبرع والمتلقي أو ما يعرف بظاهرة رفض الأجسام الغريبة[4]؛ فمن العبث اقتطاع عضو سليم من انسان حي إذا كانت نسبة النجاح منعدمة بسبب رفض جسم المتلقي للعضو المنزوع؛ وهو ما يتنافى مع الغاية الأساسية التي تباح من أجلها عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية[5].

---

[1] زهدور أشواق؛ المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري؛ مجلة الحقيقة؛ جامعة أحمد دراية؛ أدرار؛ الجزائر؛ العدد 26؛ 2013؛ ص 106

[2] المرجع نفسه؛ ص 106

[3] المرجع نفسه؛ ص 106

[4] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري؛ ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات المقارنة؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة؛ 2000؛ ص40

[5] محمد سامي الشواء؛ مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات؛ الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2003؛ ص207

ومن أجل ذلك ينبغي على الأطباء الجراحين القائمين على نزع وزرع الأعضاء البشرية التحقق من توافق أنسجة المتلقي والمتبرع بفترة سابقة عن عملية زرع العضو؛ لضمان سلامتهما ونجاح الزرع في أن واحد؛ ذلك أن الغرض من نقل العضو من المتبرع لزرعه في جسد المتلقي هو إنقاذه من دون الإضرار بالمتبرع لزرعه في جسد المتلقي هو إنقاذه من دون الإضرار بالمتبرع؛ لكن مع اختلاف أنسجته ما سينتفي هذا الغرض يقينا[1].

وبالرجوع لنص المادة 360 فقرة02 من قانون الصحة نجد أن المشرع الجزائري حصر التبرع كأصل في النطاق الاسري؛ بحيث يكون المتبرع أب أو أم أو أخ اوأخت أو إبن أو إبنة أو جدة أو جد أو خال أو عم أو خالة أو عمة أو إبنة عم أو إبنة خال أو إبنة عمة أو إبنة خالة أو إبن عم أو إبن خال أو إبن عمة أو إبن خالة أو إبن شقيق أو إبن شقيقة أو إبنة شقيق أو إبنة شقيقة أو زوج أو زوجة أو زوجة أب أو زوج الأم المتلقي ؛ وفي حالة عدم تطابق الأنسجة بين المتبرع والمتلقي القريب ؛ يمكن اللجوء وبصفة إستثنائية إلى التبرع المتقاطع للأعضاء والمتمثل في تشكيل ثنائيين " المتبرع – المتلقي " متطابقين في الأنسجة والتركيبة المناعية شريطة عدم كشف هوية المتبرع والمتلقي [2].

3. مكان إجراء عمليات النقل والزرع: تنص المادة 366 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه:" لا يمكن القيام بنزع أو زرع الاعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة؛ بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء."

يتضح من خلال هذا النص أنه لا يجوز قانونا إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المؤسسات الصحية المرخص لها بذلك من طرف وزير الصحة.

[1] شعيب ضريف؛ المرجع السابق؛ ص330

[2] المرجع نفسه ؛ ص 331

تطبيقا لهذه المادة صدر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قرارا بتاريخ 02 أكتوبر 2002 يتضمن المادة الثانية منه قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ هذه العمليات[1] وهي على النحو التالي:

عمليات زرع القرنية:

-المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا (الجزائر العاصمة).

-المؤسسة الإستشفائية المخصصة لطب العيون(وهران).

-المركز الإستشفائي الجامعي ببني مسوس(الجزائر).

-المركز الإستشفائي الجامعي بباب الوادي (الجزائر العاصمة).

-المركز الإستشفائي الجامعي بعنابة.

عمليات زرع الكلى:

-المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا (الجزائر العاصمة)

- المؤسسة الإستشفائية المخصصة عيادة دقسي(قسنطينة).

عمليات زرع الكبد:

- مركز بيار ماري كوري (الجزائر العاصمة)

نستنتج مما سبق ان المشرع الجزائري جعل مهمة إجراء عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية حكرا على المستشفيات العامة حيث لا يسمح للطبيب الذي يعمل لحسابه الخاص؛ ولا للمستشفيات الخاصة باجراء هذه العمليات؛ وذلك على الرغم مما توفر عليه هذه الأخيرة من أطباء على قدر كبير من الكفاءة ومن تجهيزات متطورة؛ ولعل ان السبب وراء ذلك يرجع إلى تخوف المشرع الجزائري من جعل الأعضاء البشرية محلا لمعاملات تخرج عن إطار الكرامة الإنسانية؛ كأن تكون قطع غيار تباع وتشترى[2].

[1] قرار وزير الصحة بتاريخ 2002/10/02؛ يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بانتزاع وزرع الأعضاء في كل مستشفى مرخص له بذلك

[2] بونوة صبرينة؛ المرجع السابق؛ ص 36

الفرع الثاني: شروط إستقطاع الأعضاء من الأموات

للإنسان أثناء حياته الحق في التصرف في جسده بالطريقة التي يراها مناسبة؛ بشرط ألا يتعارض هذا التصرف مع النظام العام والأداب العامة؛ فهو يملك التنازل عن كل جثته بعد وفاته؛ أو جزء منها.

فالتنازل الكلي عن الجثة يعطي عنصر الشفاء لأكبر عدد ممكن من المرضى؛ ولديها مجموعة من الضوابط يجب التقيد بها وهي:

أولا. التحقق من حصول الوفاة: يجب التأكد من موت من يراد نقل عينه أو قلبه أو كليته أو تشريحه لأنه كثيرا ما يحكم الأطباء بموت إنسان وتمتد إليه الأيادي بالتشريح أو بغيره ثم تظهر بعد ذلك أنه حي فينتعش ويقوم حيا؛ ويذهب حكم الاطباء بموته أدراج الرياح ففي قضية حصلت في "برمنجهام" في انكلترا قام احد الاطباء بنزع كليتي احد الأشخاص الذين ماتوا في حادث سيارة وكان قدأوصى بكليته؛ وحصلت المفاجأة حين تبين أنه مايزال حيا ولم يمت إلا بعد مضي 15 ساعة على الشروع في استئصال كليته[1].

ولقد أشار المشرع الجزائري التحقق من الوفاة من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 362 من القانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث جاء فيها: "لا يمكن نزع الاعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفيين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة..."[2]

ثانيا. التحقق من صدور الوصية من المتوفي قبل وفاته: يجب على الطبيب الجراح وقبل المباشرة نزع الأعضاء من جسد الميت؛ التحقق من إرادة الميت فقد أقر المشرع من خلال المادة 262 فقرة 02 من قانون الصحة على ضرورة احترامها؛ غير أن المشرع تحدث عن حالة الرفض الذي يعبر عنه المتوفي بكل وسيلة؛ لا سيما من خلال التسجيل في سجل

[1] جبيري ياسين؛ المرجع السابق؛ ص 183

[2] بلغول فخر الدين؛ المرجع السابق؛ ض 29

الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء؛ والذي يجب أن يضطلع عليه الفريق الطبي المكلف بالنزع[1] .

ويجب أن يكون الرضا الصادر عن المتبرع قبل وفاته صريحا؛ وحرا وإن أي ضغط أو إكراه من أي كان بحق هذا الرضا يجعله غير صحيح ولا يعتد به وله أن يوصي بأعضائه طالما كان بالغا وعاقلا فمتى توافرت لدى المعطي أهلية الإيصاء كان له أن يتصرف في جثته كما يشاء[2].

ثالثا. التحقق من موافقة الورثة: ينتقل الحق في التبرع بأعضاء جثة الشخص إلى أقاربه إذا توفي هذا الأخير دون أن يبين موقفه بشأن إمكانية الاستئصال من جثته أو عدمه؛ حيث أن اشتراط الحصول على موافقة الأقارب ما هو إلا حماية لحقوقهم المعنوية على جثة قريبهم؛ وذلك فإن الاستغناء عن موافقتهم يعتبر اعتداء صارخ لحقوقهم المعنوية[3].

أوجب المشرع الجزائري الموافقة الصريحة لأقارب المتوفى لإمكانية الاقتطاع حيث نص في المادة 362 قانون حماية الصحة وترقيتها على مايلي:"... وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل؛ تتم إستشارة أفراد أسرة المتوفى البالغين حسب الترتيب الأولي التالي: الأب أو الام؛ الزوج أو الابناء أو الإخوة أو الاخوات او الممثل الشرعي إذا كان المتوفى بدون أسرة قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء."[4]

رابعا : موافقة ولي الأمر : هذه الموافقة إنما تلزم حالة المتوفي مجهول الهوية أو الذي لا ورثة له؛ فاشترط بعض الفقهاء إستحصال موافقة ولي الأمر بشأن إستقطاع الأعضاء ممن كان مجهول الهوية أو من لا ورثة له[5]؛ وولي الأمر وفقا للقواعد العامة هو القاضي؛

---

[1] شعيب ضريف؛ المرجع السابق؛ ص 332

[2] غربي كنزة؛ المرجع السابق؛ ص 25

[3] رأفت صلاح أبو الهيجاء؛ المرجع السابق؛ ص 117

[4] المادة 362 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها 18-11 ؛ سالف الذكر

[5] حسن العجلي صفاء؛ الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة؛ دار حامد للنشر والتوزيع؛ عمان؛ 2010؛ ص268

فالقضاء هو حامي الحقوق والحريات؛ في هذا الإطار نجد المشرع الجزائري إعتبر أن إستئصال الأعضاء البشرية من الجثة في حالة رفض المتوفي ذلك يعتبر أمر غير مشروع[1].

المبحث الثاني: ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظهرت مع ظهور بعض جرائم العصر مثل تبييض الأموال؛ التهريب؛ الإرهاب وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عادة ما تقوم بها مجموعة إجرامية منظمة قد تنشط داخل إقليم الدولة أو تتعدى حدود الدولة الواحدة؛ وهذا ما يستدعي التطرق في المقام الأول الى تعريف الجريمة ومع ذكر نشأتها وتبيان الأسباب والدوافع المساعدة في إرتكاب الجريمة **(المطلب الأول)** ونتناول معظم خصائصها في **(المطلب الثاني)**،

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء؛ أو هو قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص اخر[2].

كما يعرف على أنه: "عملية تتم بغرض بيع أو شراء أنسجة أو أعضاء من جسم الإنسان؛ كالجلد والدم والكلى." وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص؛ أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية[3].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة التجارة بالأعضاء البشرية في الفرع الأول؛ وذكر نشأتها في الفرع الثاني؛ وأسباب ودوافع إنتشارها في الفرع الثالث؛ وأخيرا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفرع الرابع.

---

[1] جاري بسمة؛ ثورية الذهبي؛ التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون؛ دار كوكب العلوم؛ الجزائر؛ 2011؛ ص 131

[2] غربي كنزة؛ المرجع السابق؛ ص27

[3] حوشين كهينة؛ المرجع السابق؛ ص 21

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

من المتعارف عليه أن مجال التعاريف هو مجال مقصور على الجانب الفقهي؛ لتحديد مدلوله لغة واصطلاحا هذا ما يظهر جليا في تعريف هذه الجريمة؛ من خلال توضيح أساسها الإجرامي المنطوي على الإتجار بالأعضاء؛ ذلك أن القانون لا يتناول في نصوصه التعاريف لاسيما للظواهر الإجرامية فهو يعالجها من منظوره التنظيمي رغم أنها تصب في قالب واحد؛ المتمثل في توضيح لظاهرة إجتماعية تعد بصمة عار على للبشرية وللمنظومة القانونية خصوصا[1].

أولا. التعريف اللغوي للإتجار بالاعضاء البشرية

يعرف الاتجار في اللغة: اتجر بتجر؛ اجارا؛ فهو متجر؛ أجر الشخص تجر؛ مارس البيع والشراء؛ فالاتجار معناه "ممارسة البيع والشراء"؛ ويقصد به كذلك: تجر بنجر تجرا وتجارة بمعنى "باع وشرى" وكذلك اجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار؛ وقال الجوهري: "والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا؛ ويقصد بها "تقليب المال بغرض الربح[2]". والاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتجارة في اللغة اللاتينية أي السلعة. Merx mercis من commercium[3] فالتجارة في مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن الطريق البيع والشراء؛ أي مبادلة السلع بهدف الربح؛ مع الاشارة الى أن التجارة بهذا المعنى إنما تتصرف إلى التجارة المشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع دون الاتجار غير المشروع كالاتجار في الأعضاء البشرية محل الدراسة الحالية[4].

---

[1] داودي مغنية؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الحميد بن باديس؛ مستغانم؛ 2016؛ صً36

[2] معجم لسان العرب؛ نقلا عن معجم المعاجم؛ متاح على الرابط خير اللسان العرب

http : //www . maalim. com / dictionary

ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/02/26 على الساعة 12سا 30د

[3] كورنو جيرار؛ معظم المصطلحات القانونية؛ ترجمة منصور القاضي؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر؛ بيروت؛ 1998؛ ص114

[4] أسماء أحمد محمد الرشيد؛ الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2009؛ ص15

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى مدلول التجارة بأنها :"محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء[1]."

والتجارة والاتجار لغة مشتقان من مصدر واحد ويحملان نفس المعنى؛ وهي حرفة التاجر وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[2].

ثالثا: التعريف الإصطلاحي لجريمة الإتجار بالأعضاء

والتجارةCommercé الاتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي السلعة؛commercum في اللاتينية مأخودة من ويقصد بها مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها؛ وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة[3].

كما عرف أيضا أنه كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية؛ أو أي فعل يقع على عضو من أعضاء جسم الإنسان دون رضائه خلال وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه[4].

الفرع الثاني: نشأة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الأمن خاصة بعد عام 1970؛ ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء؛ وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام 1997 بينما زرع خمسة أعضاء (الكبد؛ البنكرياس؛ المعدة؛ الأمعاء الغليظة؛ الامعاء الدقيقة) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية واستغرقت العملية 72 ساعة متصلة؛ وعليه فإن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة

[1] إبن خلدون؛ مقدمة ابن خلدون؛ مجلد 9؛ دار التحرير للطباعة والنشر ؛ دون بلد النشر ؛ دون سنة؛ ص 237

[2] رامي متولي القاضي؛ مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري المقارن؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2011؛ ص18

[3] حوشين كهينة؛ المرجع السابق؛ ص 23

[4] شادلي محمد الأمين؛ المرجع السابق؛ ص 38

بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى؛ حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة[1].

الفرع الثالث: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تقف وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عدة أسباب جعلت بعض مدن العالم تتحول إلى أسواق دولية سوداء للتصرف غير المشروع بأجزاء الجسم البشري ومن بين هذه الاسباب ما يلي[2]:

أولا. الأسباب الاجتماعية:

تتلخص أسباب إنتشار جريمة الإتجار الأعضاء البشرية فيما يلي:

-تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها.

-البنية الإجتماعية الضعيفة.

-زيادة في عدد السكان؛ مما أحدث إنفجار سكاني في العالم

-غياب الضبط الإجتماعي الرسمي الخاص بمكافحتها

-ضعف الوازع الإجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع.

-الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والفرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة اسباب تجعل الناس يقعون ضحايا هذه الجريمة.

- الضغوط النفسية والادبية التي يتعرض لها المتبرع إذا كان المريض قريبا خاصة من الدرجة الأولى.

ثانيا. الأسباب الإقتصادية:

تتلخص الأسباب الإقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي:

[1] خليفة إلهام؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية؛ العدد السادس؛ جانفي (كانون الثاني)؛ 2013؛ ص62

[2] المرجع نفسه؛ ص 67

-تحقيق الربح أو الحاجة إلى المقابل المادي أو ثمن العضو الذي يتم التبرع به؛ ويعد هذا السبب موضع الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية.

-إن تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول؛ والرغبة في الحصول على مستوى معيشة أفضل؛ عوامل أوجدت تفتتا للنسيج الاجتماعي؛ ساعد بدوره على تزايد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

-توفير سبل العيش والرفاهية.

-الازمات الاقتصادية؛ وضعف الرقابة على أصحاب الأعمال[2].

-جني الارباح المادية الطائلة من وراء هذه التجارة المحرمة من قبل السماسرة الذين يمتهنون هذه التجارة؛ من خلال التوسط ما بين المتبرع والمستقبل؛ وعادة ما يقوم السماسرة بأخذ هذه المبالغ ودفع جزء بسيط للمتبرع مستغلين بذلك حاجاتهم المادية.

-الرغبة في حل بعض المشاكل الإقتصادية لدى المتبرعين وجني المال مهما كان ضئيلا لسداد الديون أو تحسين مسار حياتهم على حساب صحتهم أو الخطر الذي قد يهدد حياتهم[3].

[1] وجدان سليمان ارتيمه؛ الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر؛ الطبعة الاولى؛ (الأردن:عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ 2014؛ ص129,128

[2] فاطمة صالح الشمالي؛ المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة ماجيستر؛ كلية الحقوق؛ جامعة الشرق الأوسط؛ 2012؛ ص42

[3] المرجع نفسه ؛ ص 42

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها:

حتى يتضح أكثر مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإننا سنقوم بتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها:

أولا. تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالبشر:

تتشابه هاتين الجريمتين في العديد من الجوانب؛ ككونها من الجرائم المنظمة وتتسمان بالطابع الدولي والطابع الخفي والاحتراف والتحايل والاستغلال كما يتشابهان في كونهما من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها عن طريق الخطا؛ وتبلغان درجة كبيرة من الخطورة ودقة كبيرة في التخطيط؛ وأن الهدف من كلا الجريمتين هو تحقيق أرباح مادية ضخمة دون الأخذ بعين الاعتبار أنها أفعال تمثل إعتداء على الكرامة الإنسانية وقيم وأخلاق الشعوب وأنها تتنافى تماما مع القانون[1].

رغم كل هذا فإن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالبشر تختلفان من حيث محل الجريمة؛ إذ أن الإتجار بالأعضاء يشمل مختلف أعضاء الجسم وأجزائه وأنسجته أيا كانت وسواء كانت من شخص حي او ميت. قد يقوم بها فردا واحد أو جماعة إجرامية منظمة وسماسرة قد يكون بينهم أطباء وممرضين وغيرهم من ممارسي مهنة الرعاية الصحية في حين أن جريمة الإتجار بالأشخاص يشمل ككل؛ تقوم بها عصابات إجرامية منظمة تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم[2].

كما يختلفان في طريقة القيام بالجريمة أو بالأحرى صور السلوك الإجرامي؛ حيث أن الاتجار بالأعضاء يكون باستغلال الأشخاص سواء بالقوة أو عن طريق الخداع؛ كما قد يكون بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى لاستئصال ونزع منهم الأعضاء المرغوب فيها؛ ومن ثم عرضها على المرضى الذين يكونوا بأمس الحاجة لها ليتم بيعهم إياها بأسعار باهضة

[1] درياد مليكة؛ الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري؛ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية؛ المجلد 49؛ العدد2015 ؛ ص 274’275

[2] حامد سيد محمد حامد؛ الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب؛ التداعيات والرؤى الاستراتيجية؛ الطبعة الأولى ؛ المركز القومي للإصدارات القانونية؛ القاهرة؛؛ 2001؛ ص 21

تتحكم فيها السوق السوداء؛ أما الإتجار بالأشخاص فيكون بإستغلال الرجال والنساء والاطفال في التجنيد؛ النقل؛ والتنقيل؛ الدعارة؛ الاستعباد.... إلخ

ومن ناحية القصد الجنائي ففي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يكون عاما فقط حيث لم يشترط فيها القانون وجود القصد الخاص بخلاف الإتجار بالأشخاص التي لا يكفي لقيامها قصدا عاما فقط بل يستوجب توفر القصد الخاص؛ ويظهر جليا في تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الامم المتحدة في عبارة تجنيد أو نقل أو إيواء الغرض الاستغلال؛ والمتمثل حسب المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ان تكون غاية الجاني من المجني عليه أو استغلاله[1].

ثانيا. تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن نقل وزرع للأعضاء البشرية:

يقصد بنقل وزرع الأعضاء البشرية القيام بنقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في إنسان أخر حي وفقا لضوابط معينة ودون نية المتاجرة بها؛ بل تكون الغاية منه مصلحة علاجية؛ وتبنت كل الدول التي تجيز إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تشريعات تبين الضوابط الواجب توفرها لضمان عدم الإضرار بالمتبرع والمتلقي ولكي لا تصبح حياتهم وأجسادهم عرضة للخطر خاصة في الوقت الحالي؛ كما تتفق أغلب التشريعات المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية في مختلف دول العالم على مبدأ المجانية كأساس لهذه العلمية؛ كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص بموجب القانون رقم18-11 المتعلق بالصحة في المادة 358 على أنه :" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية[2]."

[1] سعدلي ظريفة؛ تغريبت مفيدة؛ فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري؛ مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛ 2015؛ ص79

[2] دشون نعيمة؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة نيل شهادة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أكلي محند أولحاج؛ البويرة؛2019 ؛ص25

رغم التشابه الواضح بين هاتين الجريمتين إلا أن هناك فوارق جوهرية تتمثل من حيث مشروعية الفعل في كون جريمة زراعة الأعضاء بغرض مشروع يبدأ كعمل علمي متطور هدفه إنقاذ البشرية؛ ينظمه القانون تحت مسمى "زراعة الأعضاء" وبالتالي لا يعد عملا غير مشروع إلا إذا يتحول العضو والعنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى؛ وكذلك تختلف من حيث رضا الضحية حيث يتم نقل وزراعة الأعضاء برضا الشخص المنقول منه العضو؛ ولا تتحقق جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلا في حالة عدم رضا الضحية المنزوع منه العضو[1].

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تتميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بجملة من الخصائص نذكر منها:

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بذاتها

تنفرد هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية المستحدثة؛ بل أن مرتكبيها لهم طابع منفرد جعلهم يتقنون في ارتكابها وتتمثل

هذه الخصائص في[2] :

أولا. إنها جريمة منظمة: يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية باعتبار المجرمين هنا يشكلون تنظيما يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير قانونية بالإضافة الى وجود جماعات من الجماهير في حاجة الى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم؛ فكونهم جريمة منظمة فهذا يعني تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية فهي لا تمثل جريمة واحدة

[1] دشون نعيمة ؛المرجع السابق؛ ص26

[2] عمار عبد القادر؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري؛ مّذكرة نيل شهادة الماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الحميد بن باديس؛ مستغانم؛ 2020؛ ص16

بمعنى أن مرتكبها شخص وتتكون من نشاط اجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءا من النشالين وإنتهاءا بالأطباء وكبار التجار حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباينة[1].

وقد نالت تعريفات عديدة منها الفقه الفرنسي الذي: "الجريمة Jean Pinatel عرفها الفقيه الفرنسي التي تصدر عن إرادة اتفاقية الممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الإجرامية."[2]

بأنها:" الجريمة التي R.GASSIN: ويعرفها الفقيه تنتج عن إرادة اتفاقية لارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الجرمية" أو هيّ " الجريمة التي يتم التحضير لها وتنفيذها بواسطة منظمة ممنهجة؛ وتنتج لمرتكبها وسائل بقائهم[3].

أما في الفقه الجزائري فلقد عرفه الفقيه عبد الله سليمان الجريمة المنظمة بالقول:" الجريمة المنظمة في كل عمل أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر بمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية." ويعرفها الأستاذ العيشاوي عبد العزيز بأنها :"أعمال خطيرة تقوم بها جماعة مهيكلة بتنظيم محكم؛ تعمل في أكثر من بلد لتحقيق أهداف تخالف النظام العام الدولي."[4]

ثانيا. جريمة مستحدثة: إن الظواهر الاجرامية المستحدثة هي ما ظهر في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب الجرائم؛ وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء

---

[1] مراد بن علي زريقات؛ المرجع السابق؛ ص15‘16

[2] Cette définition est citée par : Bissiou yann, Le concept de crime Organisé en France, L.G.D.J, paris ,2004, p .623.

[3] Cette définition est citée par : Borricand Jaques, la criminalitéé organisée transfrotiére, aspects juridiques, documentation francais, paris, 1996, p, 155.

[4] حوشين كهينة؛ المرجع السابق؛ ص 55

البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة[1].

ثالثا. جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة: معنى ذلك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم من خلال جرائم فرعية أخرى قد تتمثل في الاحتيال أو الخطف أو السرقة أو الابتزاز أو الاستغلال أو النصب والتزوير أو التهريب وغيرها[2].

رابعا. جريمة ذات طابع الدولي: تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة دولية تتأثر بمظاهر العولمة حيث أصبحت هذه الجريمة في ظل العولمة ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي حيث ساعد نظام العولمة في تكوين التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل؛ الأمر الذي جعل من الفقراء من شعوب الدول النامية تحت وطأة وزعماء المافيا؛ وعصابات الإتجار بالأعضاء البشرية[3].

الفرع الثاني: خصائص الجناة والضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يمتاز مرتكبي هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص منها:

أولا. خصائص الجناة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتميز هؤلاء بالذكاء والقدرة والاحتراف في القيام بأدوار مختلفة للإيقاع بالضحايا؛ فهم مزيج من الجهلة والعلماء الجشعين بدون أي قاعدة أخلاقية أو مبادئ إنسانية؛ لا يهمهم سوى المال والأرباح الطائلة[4].

ويتكون هؤلاء الجناة من:

أ. **التجار أو السماسرة:** هم الأشخاص الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها في الأسواق السوداء لبيعها.

---

[1] طالب خيرة؛ المرجع السابق؛ ص 345

[2] زهدور أشواق؛ المرجع السابق؛ ص179

[3] المرجع نفسه؛ ص 179

[4] بن خليفة إلهام؛ المرجع السابق؛ ص 66

ب. الأطباء: هم أولئك الذين لا ضمير لهم ولا يخضعون لقانون ويقومون بنزع الأعضاء البشرية من الضحايا أو زرعها في المرضى المحتاجين مع علمهم أن هذه الأعضاء تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من ضحايا مخطوفين او ناقصي الأهلية وبمقابل مالي نظرًا لإحتياجهم.

ج. بعض الجناة المساعدين: وهم كثيرون منهم:

الحدود؛ الجمارك؛ الشرطة؛ وبعض الجهات الأمنية الأخرى[1].

ثانيا. خصائص الضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

يتميز هؤلاء بالفقر والحاجة؛ الجهل والأمية؛ والطمع في الحصول على مبالغ مالية كبيرة؛ كما قد يكون متعرضين للإكراه والغصب؛ فقدان الإرادة الحرة... إلخ.

قد يكون الضحايا من:

أ. مخطوفين: هم أشخاص يتم خطفهم من قبل تجار الأعضاء البشرية؛ ويتم انتزاع أعضائهم منهم تحت عملية التخدير؛ ليتم بعدها نقلها وبيعها لأشخاص أخرين بحاجتها؛ فقد يكون هؤلاء مخطوفين نساء؛ أطفال؛ رجال؛ شيوخ؛ مجانين؛ المتشردين...إلخ.

ب. ناقصي الأهلية : هم الفئة الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم؛ وهم الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد[2].

ج. أطفال الشوارع والفقراء: وهم أطفال اليتامى أو الذين لا يملكون المال يتم التضحية بهم من أجل كسب الأموال والأرباح.

[1] شرحرح منال؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد بوضياف؛ مسيلة؛2021؛ ص 12.

[2] دشون نعيمة؛ المرجع السابق؛ ص 20

الفصل الثاني : الأليات القانونية لجريمة الإتجار بالاعضاء البشرية

تعتبر الجريمة كل إعتداء على حق يحميه القانون؛ وهي كل سلوك إنساني غير مشروع؛ يصدر بإرادة جنائية والتي تترتب عنها الجزاء المقرر قانونا.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات؛ أدى إلى تزايد نسبة إرتكاب الجرائم وخاصة في مجال الطب؛ حيث انتشرت في الأونة الأخيرة ما يعرف بظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية؛ وذلك راجع لعدة أسباب منها: قلة الأعضاء المتبرع بها مقارنة بعدد المرضى المحتاجين لهذه الأعضاء؛ وكذا تحقيق الربح السريع من هذه العمليات؛ ومما لا شك أن هذه الظاهرة تؤدي لا محال إلى انتهاكات حقوق الإنسان؛ لما تشكله من خطر كبير وأثار وخيمة تعود على كافة المجتمع.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة؛ فلقد تصدى لها المشرع الجزائري؛ وأعد لها سياسة عقابية صارمة؛ من خلال تحديد أركانها الثلاثة الأساسية وهو ما سنفصله في **(المبحث الأول)**؛ وكذا إقرار المسؤولية الجزائية لكل من اقترفها؛ وذلك بتحديد العقوبات المناسبة لها؛ وهو ما سنتناوله في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أركان العامة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقيام أي جريمة أيا كان نوعها وطبيعتها؛ لابد أن تتوافر فيها أركان ثلاثة يتطلبها القانون؛ وتشكل العناصر الأساسية التي تقوم عليها؛ والإتجار بالأعضاء البشرية واحدة من تلك الجرائم التي لا تحيد عن هذه القاعدة؛ّ ذلك أنه قد يأخذ الفعل صورا مختلفة مشكلة للركن المادي؛ كما أنها تعترض انصراف إرادة الفاعل إلى إحداثها دون إحتمال قيامها بطريق الخطأ؛ وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة؛ وعلاوة على ذلك من البديهي أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص الأمر الذي يستتبع معه قيام الركن الشرعي لهذا النمط الإجرامي[1]؛ وبناءا على ذلك تقتضي منا دراسة المبحث وتقسيمه إلى مطلبين الركن الشرعي في المطلب الأول والركن المادي والركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لكي يعتبر الفعل جريمة لابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية؛ ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وتحديد عقوبتها والتدابير الامنية لها؛ فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني ومنه لا يجوز للقاضي تجريم فعل ما أو توقيع عقوبة عليه مالم يرد ذلك في نص قانوني في هذا المطلب يتم دراسة الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ الاتفاقيات الدولية في **(الفرع الأول)**؛ والتشريع الجزائري في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقيات الدولية

تضمنت المادة 05 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص من تجريم السلوك الإجرامي المبين في المادة 03 منه في حال إرتكابه عمدا؛ والتي ورد فيها الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم؛ كما تقضي المادة 05 من البروتوكول على تجريم الشروع في إرتكاب جريمة

[1] منى مالع؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية؛ مذكرة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة العربي بن مهيدي؛ أم البواقي؛2017؛ ص 06

الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو المشاركة فيها أو تحريض الأشخاص لإرتكابها؛ كما أنها تقر مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية[1].

صادقت الجزائر وبتحفظ على برتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي إعتمد وعرض للتوثيق والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

كانت الجزائر في قائمة الدول التي صادقت على هذا البروتوكول وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003؛ وكانت هذه المصادقة بمثابة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009؛ حيث تم رصد وتجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية بموجب المواد من المادة303 مكرر 29[2].

كذلك جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالبشر لسنة 2005 وبدورها جرمت الشروع في ارتكاب جريمة نزع الأعضاء والمتاجرة بها سواء كان يعرضها أو طلبها في حين أن بروتكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص السالف الذكر اكتفى بتجريم الأفعال المرتكبة من طرف تجار الأعضاء العارضين لها دون المستفيدين منها[3].

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

لضمان الحفاظ على أجساد الأشخاص وسلامتهم من المجرمين الذي يكون هدفهم الأساسي وهو حصول على المال ولحماية القيم الاجتماعية؛ تدخل المشرع الجزائري بموجب قوانين

[1] سعيدي إلهام؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية؛ مذكرة الماجستير؛ القانون الجنائي؛ جامعة الجزائر1؛ بن عكنون؛ 2012-2013؛ ص97

[2] فرقاق معمر؛ جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري؛ مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية؛ قسم العلوم الإقتصادية والقانونية؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الحميد بن باديس؛ مستغانم؛ العدد10؛ جوان 2013؛ ص129

[3] سعيدي إلهام؛ المرجع السابق؛ ص 98

مختلفة لحماية جسم الإنسان عامة وتجريم الإتجار بأعضائه خاصة؛ وذلك من خلال قوانين ونصوص مختلفة على النحو التالي:

أولا: الدستور

نصت المادة 40 من دستور 2016 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان؛ ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة؛ المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون "، فهذه المادة تحمي الانسان من كل اعتداء قد يقع على بدنه أثناء فترة حياته؛ كمن يقوم بأخذ عضو من أعضاء جسم شخص عن طريق العنف البدني والاتجار به؛ وتحميه أيضا من اعتداء الذي قد يصيبه في كرامته حتى بعد وفاته؛ كمن يعتدي على إنسان ميت باستيلاء على أعضائه[1].

لقد نصت المادة 41 من دستور 2016:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات؛ وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[2]."

فالمشرع الدستوري عاقب كل من يخالف الحقوق وكذا الحريات التي تضر الانسان في بدنه؛ كون أن هذه الحقوق من أهم الحقوق التي يتمتع بها؛ فالتصرف في جسم الإنسان خلال فترة حياته؛ كانتزاع العضو البشري دون التقيد بالشروط والقواعد التي أوجبها القانون؛ يعتبر مساس بالكيان المادي للإنسان؛ قد يرتب المسؤولية الطبية[3].

ثانيا: قانون العقوبات

من خلال قانون العقوبات جرم المشرع الجزائري عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية؛ في الكتاب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" في الفصل الأول منه؛ بعنوانّ "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" في القسم الخامس مكرر تحت عنوان "الاتجار

[1] دشون نعيمة؛ المرجع السابق؛ ص28

[2] منى مالع؛ المرجع السابق؛ ص 10

[3] عبد المجيد زعلاني؛ المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق؛ دون طبعة ؛ دار هومة للنشر والتوزيع؛ الجزائر ؛ 2010؛ ص49 .

بالأعضاء"؛ وذلك بموجب المواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر **29** وانصب هذا التجريم على عدة تصرفات؛ وهي انتزاع العضو أو أنسجة أو خلايا الجسم بمقابل مالي أو منفعة ؛ ودون موافقة صاحبها ؛ وعدم التبليغ والتستر على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ وذلك لحماية الجسم البشري [1].

كما جرم المشرع محاولة ارتكاب الجريمة؛ وأعد جزاءات مناسبة لها؛ ومنع تطبيق الظروف المخففة؛ وفي المقابل شدد العقاب كالذي يستعين بالسلاح في اقتراف الجريمة؛ وبالإضافة إلى تطبيق أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة. حيث نصت المادة 303 مكرر16 من قانون العقوبات على:" يعاقب... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها؛ وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تسهيل أو تشجيع الحصول على عضو من جسم شخص."

حيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده يؤدي إلى المساس بشكل يعيقه عن القيام بواجباته العادية؛ كما جرم أي تصرف يقع على أعضائه؛ أو حتى التوسط والتشجيع عليه.

ونصت المادة 303 مكرر 17 من قانون عقوبات على: "يعاقب... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعولّ"؛ من خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري يحمي سلامة جسم الإنسان من كل اعتداء سواء كان حياً أو ميتا؛ حيث أن بيع الأعضاء البشرية يعد أمرا محظورا وغير مشروع؛ حتى لو تم برضاء المجني عليه [2].

[1] سليمان عبد المنعم؛ النظرية العامة لقانون العقوبات؛ دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة للنشر؛ الإسكندرية؛ 2000؛ ص14

[2] منى مالع؛ المرجع السابق؛ ص 11

ثالثا: قانون حماية الصحة وترقيتها

حرص المشرع في قانون الصحة على إعادة تنظيم عملية التبرع وزرع الأعضاء مع التشديد على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية؛ وذلك بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وعالج فيها الأحكام العامة والخاصة لنقل الأعضاء البشرية لاعتبارها شرعية[1].

كرس المشرع مبدأ المجانية فيها حتى لا تصبح مجالا للبيع والاتجار وذلك حسب ما تنص عليه المادة 358 من قانون الصحة وترقيتها التي تنص على ما يلي:" لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية."

وأضاف استبعاد القصر وعديمي الأهلية من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية حيث نصت المادة 361 على ذلك بأنه: "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء؛ كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي."؛ ونجد المادة 364 تؤكد على قبول المتلقي وفي حالة يتعذر عليه فيها التعبير عن موافقته؛ فإنه يمكن أحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا حسب ترتيب الأولوية المنصوص عليها في المادة 362 وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية ؛ يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي ؛ حسب الحالة[2].

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المعلوم أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي؛ فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا حيث يشكل الركن المادي المظهر الخارجي لنشاط الجاني وبالرجوع إلى جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فإن المشرع قد نص عليها في المادة 303 مكرر 16 وما بعدها من قانون العقوبات؛ وهي تقوم على ركنين مادي ومعنوي.[3] ومن هنا سوف نتناول الركن المادي في (الفرع الأول) والركن المعنوي في(الفرع الثاني).

---

[1] حوشين كهينة؛ المرجع السابق؛ ص37 ؛

[2] المواد 358؛361؛364 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها18-11؛ السالف الذكر

[3] زهدور أشواق؛ المرجع السابق؛ ص 176.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الركن المادي للجريمة هو العناصر الواقعية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ويمثل صلب كل جريمة ؛ فهو الفعل الخارجي الملموس الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية ؛ ففي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام الجاني أو الجناة بإرتكاب عدد من الأفعال التي تنصب على جسد الإنسان وبالأخص أعضائه حيا كان أو ميتا بمقابل مالي أو غير مالي[1].

أولا: السلوك الإجرامي في حريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل في الفعل الضار الذي يقوم به شخص ويكون مخالفا للقانون؛ إذ يترتب عليه إصابة الغير بضرر ما.[2]

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في مبادلة عضو من أعضاء جسد شخص بعضو أخر مقابل مبلغ مالي؛ فهو أي تصرف أو فعل إيجابي يتضمن المساس بجسم وجسد أي إنسان وأعضائه بنزعه؛ فهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب؛ سواء كان من طرف المتبرع أو المتلقي حتى ولو كانوا متفقين فيما بينهم؛ ومهما كانت المنفعة المتحصل عليها من جراء هذا الفعل[3].

المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح فيما يخص مصطلح الاتجار ليشمل كل صور الجرائم والأطراف المساهمين في هذا النوع من الجرائم؛ فيمتد لاقتضاء قيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن يقوم الجاني ب:

-الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى.

-انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة من الجهات المختصة أو عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول والإجراءات والضوابط القانونية.

---

[1] شرحرح منال؛ المرجع السابق؛ ص21

[2] حاوش هدى؛ الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري؛ المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية؛ تيزي وزو ؛ المجلد 1؛ العدد الأول؛ 2017؛ ص428

[3] نبيل صقر ؛ الوسيط في شرح جرائم الأشخاص: شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01؛ دون طبعة؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر ؛ 2009؛ ص 279

-انتزاع أنسجة أو خلايا من جسم شخص أو جمع مواد مقابل مبلغ مالي أو منفعة عامة.

-اشتراط المشرع أن تكون هذه الأفعال مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى مهما كانت.

وتعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها الشخص عن الإدلاء بشهادته وكشف الجريمة والمجرمين[1]؛ ويكون من البديهي أن الأشخاص الذين قد تصل إلى مسامعهم وقوع هذا النوع من الجرائم هم العاملين بالقطاع الصحي؛ إلا في حال ما تمت العملية في أماكن مختلفة خاصة وغير مرخصة؛ فأي شخص أي كان ملزما بالسر يعلم بوقوع هذه الجريمة يكون مسؤولا جزائيا بالتبليغ عنها حتى والمهني[2].

أما فيما يخص الوساطة فيقوم بها شخص يسمى الوسيط وهو شخص يصعب تحديده وضبطه في الجريمة وذلك لأنه وذلك لأنه يفرض السرية التامة من أطراف مقابل المصالح المشتركة لهم فهو الطرف الثالث الذي يحاول إتمام الصفقة بين المتبرع والمشتري أو المتلقي[3].

ومن أهم وأبرز أعمال الوساطة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

أ: الأعمال المرتكبة عن طريق الجماعات الإجرامية:

وذلك بالتوسط بين المرضى الأثرياء الذين هم بحاجة إلى عملية زرع الأعضاء وبين الضحايا الذين يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية في البلدان الفقيرة وذلك باستعمال طرق احتيالية منها:

_ الوعود الكاذبة.

_ الخداع والايهام بالحصول على مكافئات كبيرة.

_ شراء الأطفال من أسرهم الفقيرة.

_ الاختطاف.

[1] حاوش هدى؛ المرجع السابق؛ ص 340

[2] فرقاق معمر؛ المرجع السابق؛ ص134

[3] حاوش هدى؛ المرجع السابق؛ ص340

ب: الأعمال المرتكبة من المؤسسات الإستشفائية

لا يجوز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك كونها معقدة. كما لا يجوز للأشخاص الذين يتاجرون بالأعضاء البشرية ممارسة أعمالهم الإجرامية داخل هذه المؤسسات العمومية لان هذه الافعال قد تسيء بسمعة الدولة في المقام الأول؛ فقد يلجأ المجرمون إلى العيادات الخاصة لممارسة نشاطهم بعيدا عن أعين رقابة مصالح الأمن وبالتواطؤ مع العصابات الإجرامية ويتمثل نشاطهم الرئيسي في تنفيد الأعمال الطبية؛ لاسيما نقل الأعضاء من الضحايا وزرعها لصالح المستفيد[1].

ج: الأعمال المرتكبة من قبل وسائل الإعلام

وذلك من خلال الحملات الإشهارية والدعائية التي تنشر في الجرائد أو المجلات أو الملحقات أو البث في الإذاعات والقنوات التلفزيونية أو تنشر على المواقع الإلكترونية لتشجيع المستفيد من الاقتراب للحصول على عضو أو نسيج؛ خلية... إلخ. مقابل دفع مبالغ مالية أو منفعة ما[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة؛ ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي؛ وتتمثل هذه النتيجة التي بتحققها تتم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المنفعة المالية أو العائد المالي الذي يكون مقابل عضو من الجسد[3].

قد تكون المنفعة نقودا أو كل ما يقيم بالمال كالمصوغ؛ كما قد تكون شيكا أو سفتجة أو إعتماد مالي لمصلحة الجاني؛ أو سداد للدين وقد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية؛ وقد تكون المنفعة غير مشروعة كمنع مواد مضرة[4].

---

[1] بونيف مراد؛ عايدي سعد الدين؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة زيان عاشور؛ الجلفة؛2020؛ ص؛19

[2] المرجع نفسه ؛ ص19

[3] صالح الشمالي فاطمة؛ المرجع السابق؛ ص 64

[4] بوسقيعة أحسن؛ الوجيز في القانون الجزائي الخاص؛ دار هومة؛ الجزائر ؛ 2008؛ ص62

يعتبر إمتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة؛ فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أو يباع أو يشترى ويكون تقديم منفعة مقابل إستقطاع عضو من جسم الإنسان محلا للتجريم[1]؛ ولو حدث إتفاق بين صاحب الجسد والمشتري؛ فإن هذا الإتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والأداب العامة[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المعلوم أن الركن المعنوي للجريمة هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط حيث يأخذ هذا الركن مظهرين [3]وهما :

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سبق القول أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم العمدي؛ ويقوم القصد الجنائي فيها على عنصري العلم والإرادة؛ أي علم الجاني بالوقائع وكل الحيثيات المشكلة للجريمة واتجاه إرادته الحرة للقيام بارتكابها أو التستر عليها حتى وإن لم يكن مساهما فيها[4]؛ إذ تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد303 مكرر 16 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري رغم علمه بأنها مجرمة ومعاقب عليها[5].

أ. العلم:

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية؛ وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني

[1] فرقاق معمر؛ المرجع السابق؛ ص 131

[2] حوشين كهينة؛ المرجع السابق؛ ص 38

[3] زهدور أشواق؛ المرجع السابق؛ ص178

[4] فرقاق معمر؛ المرجع السابق؛ ص134

[5] طالب خيرة؛ المرجع السابق؛ ص359

علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي باركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره؛ وعليه يجب أن يكون مرتكب إحدى جرائم الإتجار على علم بجميع عناصر الجريمة كما رسمها القانون [1].

ب. الإرادة:

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين؛ فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة؛ في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي؛ وبما أن جريمة الإتجار هي جريمة شكلية فيكفي أن تتوجه الإرادة لتحقيق السلوك المادي دون توجهها أو رغبتها في تحقق النتيجة[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

وهو ركن من أركان بعض الجرائم؛ والقاعدة أن القصد العام يكفي في معظم الجرائم؛ إلا أنه لابد من وجود القصد الخاص في عدد من الجرائم؛ ولذلك لابد من التحري عنه؛ وقد يحدد القانون صراحة هذا النوع من القصد؛ وقد يترك ذلك للقاضي فالقصد الخاص هو عبارة عن إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة فهو غاية يرسمها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك إرادته لارتكاب الفعل[3]؛ كما في جريمة الوسيط الذي يقصد في جرائم المتاجرة تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص [4].

---

[1] بن خليفة إلهام؛ المرجع السابق؛ ص 82

[2] المرجع نفسه؛ ص82

[3] رميلي حياة؛ الاتجار بالأعضاء البشرية دافع رواء تهريب المهاجرين؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمن ميرة؛ بجاية؛ 2019؛ ص39

[4] بن خليفة إلهام؛ المرجع السابق؛ ص83

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يمكن القول إن المشرع الجزائري رصد لمجابهة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية عقوبات صارمة متعددة؛ ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم؛ سواء كان الشخص المقترف لهذه الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا لذلك سيتم معرفة العقوبة وأنواعها للشخصين [1]ومن هنا سنتناول في **(المطلب الأول)**العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وأما في **(المطلب الثاني)** العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يسأل الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية متى ارتكب فعل من الأفعال المذكورة؛ حيث تسلط عليه عقوبات قانونية مقررة في قانون العقوبات وذلك حسب جسامتها ودرجة خطورتها؛ فتطبق عليه عقوبات أصلية كما قد تضاف إليه عقوبات تكميلية إذا لزم ذلك؛ ومن هنا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي وفي الفرع الثاني إلى العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات الأصلية كفيلة بتحقيق معنى العقاب؛ وقد يتم الحكم بها لوحدها دون أن تكون موقوفة على الحكم بعقوبة أخرى[2]؛ وذلك على عكس العقوبات التكميلية التي سوف نبينها فيما بعد؛ ولقد نصت المادة 04 من قانون العقوبات :" العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"؛ والعقوبات الأصلية يتم توزيعها على الجرائم بحسب وصفها القانوني؛ وهو ما ورد في المادة 05 من نفس القانون على النحو الأتي:

_العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام؛ السجن المؤبد؛ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

---

[1] فرقاق معمر؛ المرجع السابق؛ ص134

[2] عبد الرزاق فخري الحديثي؛ خالد حميدي الزعبي؛ شرح قانون العقوبات القسم العام؛ الطبعة الثانية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ عمان الأردن؛ 2010؛ ص323

_العقوبات الأصلية في مادة الجنح: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات؛ والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

_العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر؛ والغرامة من 2.000إلى 20.000 دج[1].

ويبقى للقاضي تحديد العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة سواء بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة أو العقوبتين معا.

وبالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فقد قرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من ارتكب هذه الجريمة أو شرع فيها؛ وذلك بموجب المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات وهي نوعين من العقوبات؛ عقوبات سالبة للحرية (الحبس) وعقوبات مالية (الغرامة).

حيث يعاقب المشرع على جنحة الاتجار بالعضو البشري طبقا للمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات؛ كل من يحصل على العضو بمقابل منفعة مالية أو أي منفعة مهما كانت طبيعتها؛ أو من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على العضو من جسم الإنسان بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات؛ وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

ويعاقب كل من يقوم بانتزاع عضو من شخص حيا كان أو ميتا دون الحصول على الموافقة بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات؛ والملاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى بالنسبة للصورة الثانية لمن يقوم بانتزاع العضو دون الحصول على الموافقة؛ ودون مراعاة التشريع الساري المفعول؛ كما يعاقب أيضا بموجب المادة 303 مكرر 18 على الاتجار بالأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم؛ وذلك بمقابل مبلغ مالي أو أي

[1] مالع منى؛ المرجع السابق؛ ص38

[2] دشون نعيمة؛ المرجع السابق؛ ص59

منفعة كانت؛ وكل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها؛ بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

وبالنسبة لجنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم الإنسان حيا أو ميتا؛ دون الحصول على الموافقة؛ ووفقا للتشريع الساري المفعول تكون عقوبتها بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج وردت هذه العقوبة في المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات[2].

ومن هنا نلاحظ أن المشرع ساوى بين عقوبة انتزاع الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجسم دون الموافقة؛ وبين الانتزاع بمقابل مالي أو منفعة.

وفرق المشرع في العقوبة بين الحصول على عضو مقابل مبلغ مالي أو لتوسط في ذلك؛ ودون الموافقة.

كما فرق في العقوبة بين الحصول على عضو مقابل مالي أو التوسط في ذلك؛ ودون الموافقة؛ وبين انتزاع الأنسجة أو الخلايا؛ حيث غلظ في عقوبة الجنحة الأولى؛ ويمكن أن تكون غاية المشرع من تشديد العقوبة فيما يخص الفعل المجرم الذي يقع على العضو البشري هو الأهمية الكبيرة للدور الذي يلعبه عذا العضو في الجسم من وظائف؛ حيث أن فقدانه يؤثر سلبا على باقي الاعضاء الأخرى؛ وكذلك نزع العضو من جسم الإنسان فيه إلحاق ضرر أكبر من الضرر الذي يلحق نزع الخلايا أو الأنسجة؛ طالما أنها متجددة في جسم الانسان عكس العضو غير القابل للتجديد[3]؛ وما تجدر الإشارة إليه هذا هو اهتمام المشرع بالفاعل دون الشخص المنتزع منه العضو؛ والذي عادة ما يتم قبول الانتزاع بمقابل مالي كبدل عن العضو المنتزع؛ فاقتراحنا هذا هو تقرير عقوبة ولو مخففة لمن يتلقى مقابل مادي؛ وبرضاء التام؛ ودون وجود مسوغ لذلك لقاء الاستحواذ من طرف المستفيد من العضو المتنازل عنه[4].

---

[1] دشون نعيمة؛ المرجع السابق؛ ص60

[2] منى مالع؛ المرجع السابق؛ ص39

[3] معمر فرقاق؛ المرجع السابق؛ ص134

[4] جبيري ياسين؛ المرجع السابق؛ 242

وبالتالي باستقراء المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 نجد أن المشرع أهمل الطرف الأخر؛ وهو المتنازل المتورط هو كذلك في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ وذلك بموافقته ورضاه انتزاع عضو من جسمه بمقابل مالي أو منفعة؛ ولم يقرر له أي عقوبة جزائية؛ والمتنازل في هذه الحالة نجده بكثرة من فئة الفقراء والمحتاجين والمتشردين؛ والذين لا يهمهم سوى الحصول على المبالغ المالية؛ بالإضافة إلى وقوع المشرع في الخلط بين هذه الجريمة والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية حيث أن هذه الأخيرة تبدأ بفعل مشروع وهو زراعة الأعضاء ولا يعد جريمة إلا إذا لم يتم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا؛ بينما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأتي مباشرة غير مشروعة إذ يتحول العضو البشري إلى سلعة تباع وتشترى[1].

وفيما يخص جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية؛ فقد أعد المشرع عقوبة لكل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ حتى لو كان من الملزمين بكتمان السر المهني؛ وتستر عنها بالامتناع عن تبليغ السلطات المعنية؛ بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات؛ وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج؛ واستثناءا لا تطبق هذه العقوبة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة؛ ويجب ألا تكون الجريمة ضد القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة لانتفاء المسؤولية الجزائية عنه؛ وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 25[2].

[1] جبيري ياسين؛ المرجع السابق؛ ص238

[2] منى مالع؛ المرجع السابق؛ ص 40

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية؛ لا توقع بمفردها حيث أنها تلحق الجريمة دون الإخلال بالعقوبة الأصلية؛ ولابد من النص عليها صراحة في الحكم؛ والذي يحدد نوعها؛ لأنها عقوبات نوعية ولقد نصت عليها المادة 4 من قانون العقوبات على" العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إجبارية أو اختيارية"؛ ويمكن حصر هذه العقوبات والتي ثم ذكرها في المادة 9 من نفس القانون كما يلي[1]:

1-الحجر القانونيinterdiction légale : هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية؛ وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه (المادة 9 مكرر).

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: المقصود بها حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الوظائف التي تكون مرتبطة بالجريمة وكذلك حرمانه من الحقوق كحق الإنتخاب أو الترشح؛ وحرمانه من أن يكون وصيا أو قيما؛ كما تسقط حقوق الولاية كلها أو جزء منها، (المادة 9 مكرر 1).

3-تحديد الإقامة: والمقصود به إجبار المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم بشرط ألا تفوق المدة خمس (5) سنوات؛ وذلك من يوم انقضاء العقوبة الأصلية (المادة11).

4-المنع من الإقامة: هو حظر المحكوم عليه من التواجد والإقامة في أماكن محددة على ألا تتجاوز مدة المنع خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات (المادة12).[2]

[1] خالد مصطفى فهمي؛ النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء قانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي؛ الاسكندرية؛2012؛ ص625

[2] المرجع نفسه؛ ص627

5-المصادرة la confiscation: ونعني بها المصادرة الجزائية للأموال؛ وهي ضبط الأشياء المتصلة بالجريمة؛ والتي تملكها الدولة جبرا عن مالكها؛ ودون مقابل وتكون هذه العقوبة اختيارية في الجنايات والجنح وقد تكون وجوبية؛ إذا كانت مرتبطة بشيء يخرج عن دائرة التعامل[1].

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: ويحكم بهذه العقوبة إذا كانت الجريمة لها علاقة مباشرة بالمهنة أو النشاط بحيث يكون الاستمرار فيها يشكل خطرا؛ وألا تتجاوز مدة المنع عشر (10) سنوات في مادة الجنايات وخمس (5) سنوات مادة الجنح (المادة16مكرر).

7-إغلاق المؤسسة: يتم إغلاق المؤسسة ومنعها من ممارسة النشاط الذي تمت فيه ارتكاب الجريمة وقد يكون الغلق إما نهائي أو مؤقت لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الجناية؛ وخمس (5) سنوات في حالة الجنحة (المادة 16 مكرر 1).[2]

8- الإقصاء من الصفقات العمومية: ومضمون هذه العقوبة هو منع المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة عمومية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمدة لا تفوق من عشر (10) سنوات بالنسبة للجنايات؛ وخمس (5) سنوات في الجنح (المادة 16 مكرر 2).

9-الحظر من اصدار الشيكات أو بطاقات الدفع: والمقصود بها إلزامية المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها؛ بشرط ألا تزيد مدة الحظر عشر (10) سنوات في الجنايات؛ وخمس (5) سنوات في الجنح (المادة 16 مكرر 3).

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها من المنع من استصدار رخصة جديدة: وهي عقوبة مقررة لبعض الجنح كالسياقة في حالة سكر؛ الهروب بعد ارتكاب حادث مرور؛ مخالفة أحكام قواعد المرور[3].

11-سحب جواز السفر: وذلك في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة (المادة 16 مكرر5).

---

[1] منى مالع؛ المرجع السابق؛ ص41

[2] المرجع نفسه؛ ص42

[3] أحسن بوسقيعة؛ المرجع السابق؛ ص239،240

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: تحكم المحكمة بهذه العقوبة عند الحكم بالإدانة سواء نشر الحكم كاملا أو جزء منه؛ أو يتم تعليقه في أماكن معينة وعلى نفقة المحكوم عليه؛ وألا تفوق مدة التعليق شهر واحد (المادة 18). ومن هذه العقوبات ما يطبق على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بحيث نصت المادة 303 مكرر 22 على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي[1]؛ وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير واختيار العقوبات المناسبة لهذه الجريمة وهذه العقوبات هي :

1-عقوبة المنع من الإقامة: بحيث يتم منع الأجنبي المرتكب لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الإقامة في التراب الوطني؛ إما بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة 10 سنوات على الأكثر؛ وهذا ما ورد في المادة 303 مكرر23؛ كالطبيب الأجنبي الذي يقوم بعمليات استقطاع وانتزاع العضو أو الأنسجة أو الخلايا من جسم الإنسان والمتاجرة به؛ أو السمسار الأجنبي الذي يتوسط ويشجع كل من البائع والمشتري للقيام بالفعل المجرم؛ توقع عليهم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية؛ المنع من الإقامة داخل التراب الوطني[2].

2-عقوبة المصادرة: تعتبر هي الأخرى من العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بحيث يتم مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها؛ وكذا الأموال التي ثم الحصول عليها من العمليات غير المشروعة؛ مع مراعاة حقوق الغير حسن النية؛ وهو ما ورد في المادة 303 مكرر 28 قانون العقوبات[3].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سنقوم في هذا المطلب دراسة العقوبات الاصلية في الفرع الاول والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

[1] حوشين كهينة؛ المرجع السابق؛ ص41

[2] منى مالع؛ المرجع السابق؛ ص42

[3] المرجع نفسه؛ ص43

الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر 26 التي تنص على أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من هذا القانون[1]."

فالمشرع اشترط لمسؤولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة بواسطة إحدى أجهزته أو ممثليه الشرعيين؛ كالرئيس أو المدير العام؛ وأن يكون في نفس الوقت ارتكاب الجريمة لصالح شخص معنوي؛ وقررت العقوبة على الشخص المعنوي بالغرامة في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرة للشخص الطبيعي أي أنه ضاعف من الغرامة خمس مرات كتشديد منه على الأفعال المرتكبة من الشخص المعنوي؛ وقد يكون السبب ذلك أن الشخص المعنوي لا يمثل فردا بذاته بل مجموعة من الأشخاص تحت لواء مؤسسة أو منظمة يمكن لهم الإشتراك في التخطيط المدروس بدقة في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المدان إذا ارتكب احدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية [3]:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

[1] بدر الدين خلاف؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؛ مجلة الإجتهاد القضائي؛ جامعة محمد خيضر؛ بسكرة؛ المجلد13؛ العدد02 2021؛2021؛ ص820.

[2] المرجع نفسه ؛ ص820.

[3] خالد فهمي مصطفى؛ المرجع السابق؛ ص628.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر؛ نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

-وفي حالة الاخلال أو الخرق الالتزامات المترتبة عن هذا الحكم من طرف الشخص المعنوي بهذه العقوبات التكميلية فقد رتبت المادة 18 عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات والغرامة التي تتراوح بين 100,000 دج إلى 500,000 دج.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن نفس الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر؛ وفي هذه الحالة تطبق عليه عقوبة الغرامة[2].

[1] شرحرح منال؛ المرجع السابق؛ ص71.

[2] عياد فوزية؛ الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؛ رسالة لنيل شهادة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر؛ 2018/2017؛ ص281.

خاتمة عامة:

من خلال دراستنا الموضوع؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية نجد أنها في التشريع الجزائري؛ تعد من الجرائم المستحدثة؛ وأكثر تطورا في المجال الطبي مما أحدث هذا نقاشا كبيرا في المنظمات والهيئات الدولية والوطنية على حد سواء؛ كونها تعد من أخطر الجرائم المنظمة؛ والتي انشأت سوقا دولية سوداء يتجر فيها بكرامة جسد الإنسان الحي والميت نظرا

لمساسها بالمصالح المحمية؛ من طرف القانون وانتهاكها لحرمة الجسد البشري؛ وكرامة الانسان والمجتمع؛ بحيث نرى أن هذه الظاهرة في تزايد كبير في الدول الفقيرة فيتم نصب على شعبها واستغلالهم وتقديم لهم فرص ومنافع؛ مالية مقابل عضو من أعضاء جسمهم أو الحصول عليها بسلوكات غير أخلاقية كنصب والإحتيال أو الخطف ولذلك جرم المشرع الجزائري هذا السلوك في قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها؛ بموجب القانون 11/18 المعدل والمتمم له حيث وضع الشروط الواجب توافرها لتكون هذه العمليات مباحة ؛ ومن بين هذه الشروط الحصول على موافقة المتنازل والمتنازل له كذلك أن يمارسها طبيب له ترخيص للقيام بذلك ؛ وأن تتم في مؤسسات صحية عمومية ليأتي الشرط الجوهري والذي يتمثل في أن تكون المنفعة التي يتحصل عليها المتبرع له أكبر من الضرر الذي يلحق بالمتبرع ووضع عقوبات وإجراءات لكل من يقترفها من أجل التصدي لها وحماية ضحاياها.

ومن خلال هذا تم التوصل إلى جملة من النتائج نلخصها كما يلي:

1_ التطور العلمي الذي شهده العالم في القرن العشرين خاصة في المجال الطبية خاصة في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية نتج عنه نوع جديد من الجرائم المستحدثة تمثلت في جريمة الاتحار بالأعضاء البشرية ؛ مما يتطلب أن تسايرها التشريعات القانونية وتسعى للسيطرة عليها من خلال وضع قوانين تردعها .

2_رغم أنه لم يتم وضع تعريف عالمي موحد لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ إلا أن المشرع الجزائري أشار إليها على أنها أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر19 والمتمثلة في: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة؛ انتزاع أعضاء من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية لذلك؛ انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل؛ وانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

3_ إرتباط جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالظروف الإقتصادية والاجتماعية؛ فضلا عن أن غياب النصوص القانونية التي تنظم هذه العمليات يعطي المجال لإنتشار مثل هذه التجارة.

4_ تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الواقعة على الأشخاص؛ ومن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والتي تتسم بالطابع الخفي والسري؛ كما تمتاز بعدة مميزات تختلف من خلالها عن الجرائم المشابهة لها.

5_من خلال الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ثم التوصل إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صور الاتجار بالأعضاء البشرية.

6_جرم المشرع الجزائري على مقابل للأعضاء البشرية مهما كانت طبيعته؛ كما جرم عدم التبليغ والوساطة واعتبر الوسيط في المتاجرة كفاعل أصلي.

7_تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ جريمة عمدية يكتفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام (العام والإرادة) والقصد الجنائي الخاص.

8_كان المشرع الجزائري صارما في تحديد مدة العقوبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ فبالرغم من أنه كيفها على أنها جنح؛ إلا أنه طبق عليها العقوبات المقررة للجنايات.

9_خصص المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لكل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية مع تشديد العقوبة للضعف بالنسبة للشخص المعنوي.

10_تجريم بيع الأعضاء البشرية في القانون الجزائري ؛ مع جواز التبرع بها بدون مقابل ومنحها لمن يستحقها كما أشار لحالة الحصول لأعضاء البشرية من أشخاص حديثي الوفاة وضبط الشروط القانونية التي تحكمها وهي الحصول على الموافقة مكتوبة قبل الوفاة ؛ أو الحصول على الإذن من أفراد عائلته التي حددها حصرا .

11_ إن خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتمثل في أتها تمس الكيان الإنساني ؛ وصنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية .

12_ إن هذه الجريمة لم تعد تتم على المستوى المحلي ؛ بل تعدى نطاقها لتأخد صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات كالتالي:

1_التصدي لهذه الجريمة أصبح متطلب وهذا من خلال التعاون على مواجهتها بمختلف الصور؛ وهذا لا يتم بكثرة القوانين التي تجرم القيام بها؛ إنما بقيام الحكومة بالعمل على استئصال العوامل الداعمة لها في مقدمتها الفقر والبطالة؛ التي تعتبر من العامل الأول لقيام الأشخاص ببيع أعضائهم.

2_التوعية من خلال الندوات والأبحاث والدراسات لبحث موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية؛ باعتبار هذه الجريمة تسارع انتشارها وأصبحت تسير بشكل متوازي مع التطور العلمي الذي لحق العلوم الطبية.

3_وضع أحكام إجرائية صارمة على الأطباء والمؤسسات الصحية؛ وهذا من أجل منع استقطاع الأعضاء البشرية لبيعها والمتاجرة بها؛ وتعريض المؤسسات إلى عقوبات ردعية للتقليل من هذه الجريمة.

4_تحفيز المواطنين على التبرع بالأعضاء بعد الوفاة؛ وذلك بتفعيل دور الإعلام والتوعية والتبصير والتحسيس بأهمية التبرع بالأعضاء البشرية في المؤسسات التربوية والجامعات والمساجد مؤسسات المجتمع المدني؛ مع جعل التبرع بالأعضاء البشرية أولوية وطنية.

5_ضرورة إنشاء محاكم خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأعضاء البشرية؛ أو يقومون بخطفهم أو يتاجرون بهم من أجل استئصالها.

6_مضاعفة الغرامات بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

7_حماية الجثث من الاعتداء والاستيلاء عليها إستقطاع أعضائها بأن الإنسان كرمه الله تعالى حيا او ميتا.

8_مكافحة الأفات الإجتماعية التي تؤدي إلى إنتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القرأن الكريم

أ/المعاجم

1 . معجم لسان العرب؛ نقلا عن معجم المعاجم؛ متاح على الرابط خير اللسان العرب.

Http : //www. maalim.com / dictionary

2. كورنو جيرار؛ معظم المصطلحات القانونية؛ ترجمة منصور القاضي؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ؛ 1980؛ بيروت؛

ب/ القوانين

1 . القانون المغربي رقم 16/68 المتمم بمقتضى القانون رقم 26/05 والمتعلق بنزع الأعضاء والأنسجة البشرية وأخدها وزرعها.

2 . االأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966؛ متضمن قانون العقوبات الجزائري ؛ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 49؛ صادرة في 11 يونيو سنة 1966 ؛ المعدل والمتمم بالقانون 01/09؛ المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009؛ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 59 ؛ الصادرة في 8 مارس سنة 2009.

3 . القانون رقم 11/18؛ المؤرخ في 02 جويلية 2018؛ المعدل والمتمم للقانون رقم 17/90؛ المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46؛ الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

4 . القانون رقم 10/05؛ المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005؛ المعدل والمتمم للأمر 58/75؛ المؤرخ في 20 عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975؛ يتضمن القانون المدني؛ الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975.

5 .القانون رقم 22/06؛ المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006؛ المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66؛ المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966؛ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1966.

ج/ المرسوم.

1.قرار وزير الصحة بتاريخ 2002/10/02 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بانتزاع وزرع الأعضاء في كل مستشفى مرخص له بذلك.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ كتب

1. جابر محجوب علي؛ دور الإرادة في العمل الطبي؛ دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 1966.

2. حسام الدين الأهواني؛ المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية؛ دراسة مقارنة؛ مطبعة عين الشمس؛ مصر ؛1975.

3. أحمد شوقي عمر أبو خطوة؛ جرائم الإعتداء على الأشخاص في قانون العقوبات؛ الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛1993.

4. سعيد سعد عبد السلام؛ الإلتزام بالإفصاح في العقود؛ الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛2000.

5. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري؛ ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات المقارنة؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة ؛2000.

6. سليمان عبد المنعم؛ النظرية العامة لقانون العقوبات؛ دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة للنشر ؛ الإسكندرية؛2000.

7. حامد سيد محمد حامد؛ الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب؛ التداعيات والرؤى الاستراتيجية؛ الطبعة الأولى؛ المركز القومي للإصدارات القانونية؛ القاهرة؛2001.

8. رأفت صلاح أبو الهيجاء؛ مشروعية نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون؛ الطبعة الأولى؛ عالم الكتب الحديث؛ عمان؛2001.

9. طارق فتحي سرور؛ نقل الأعضاء بين الأحياء؛ دراسة المقارنة؛ الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛2001.

10. محمد سامي الشواء؛ مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات؛ الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2003.

11. نصر الدين مروك؛ نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية؛ الجزء الأول؛ الكتاب الأول؛ دار الهومة؛ الجزائر؛2003.

12. عبد الله ابراهيم نصار؛ جرائم الإتجار بالبشر المفهوم؛ الأسباب؛ المواجهة؛ مركز بحوث شرطة؛ الشارقةالإمارات العربية المتحدة؛ 2006.

13. بوسقيعة أحسن؛ الوجيز في القانون الجزائي الخاص؛ دار هومة؛ الجزائر؛ 2008.

14. إدريس عبد الجواد عبد الله؛ الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء؛ دار الجامعة 3 الجديدة؛ ليبيا؛2009.

15. أسماء أحمد محمد الرشيد؛ الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ 2009.

16. نبيل صقر؛ الوسيط في شرح جرائم الأشخاص: شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-01؛ دون طبعة؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر؛.2009

17. عبد الرزاق فخري الحديثي؛ خالد حميدي الزعبي؛ شرح قانون العقوبات القسم العام؛ الطبعة الثانية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ عمان الأردن؛ 2010.

18. عبد المجيد زعلاني؛ المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق؛ دون طبعة؛ دار هومة للنشر والتوزيع؛ الجزائر ؛2010.

19. حسن العجيلي صفاء؛ الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة؛ دار حامد للنشر والتوزيع؛ عمان؛ 2011.

20. جاري بسمة؛ ثورية الذهبي؛ التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون؛ دار كوكب العلوم؛ الجزائر؛ .2011

21. رامي متولي القاضي؛ مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري المقارن؛ الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛2011.

22. خالد مصطفى فهمي؛ النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء قانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة؛ الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي؛ الاسكندرية؛2012.

23. وجدان سليمان ارتيمه؛ الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر؛ الطبعة الأولى؛ (الأردن: عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع؛2014.

24. جبيري ياسين؛ الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ دار الجامعة الجديدة؛ الإسكندرية؛2015.

ب/ الرسائل والمذكرات

أطروحة دكتوراه :

1.سعيدان أسماء؛ الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الإصطناعي؛ رسالة لنيل شهادة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة بن يوسف خدة؛2013.

2.طالب خيرة؛ جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية؛ رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أبي بكر بلقايد؛ تلمسان؛ 2017-2018.

3.عياد فوزية؛ الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؛ رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام؛ كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر؛ 2017-2018.

4. جبيري نجمة؛ تجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)؛ أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري؛ تيزيوزو؛2019.

الماجيستر:

1 . فوزية هامل ؛ الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون (09-01)؛ مذكرة ماجيستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة الحاج لخضر ؛ باتنة ؛2011-2012.

2.فاطمة صالح الشمالي؛ المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة ماجيستر؛ كلية الحقوق؛ جامعة الشرق الأوسط؛2012.

3. سعيدي إلهام؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية؛ مذكرة الماجستير؛ القانون الجنائي؛ جامعة الجزائر1؛ بن عكنون؛ 2012-2013.

الماستر:

1. قفاف فاطمة؛ زراعة الأعضاء البشرية بين التجريد والإباحة؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد خيضر ؛ بسكرة؛ 2014.

2. سعدلي ظريفة؛ ثغربيت مفيدة؛ فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛2015.

3. طهراوي حسان؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادو ماستر في الحقوق؛ جامعة محمد بوضياف؛ مسيلة؛ 2015.

4. بونوة صبرينة؛ المسؤولية المدنية للطبيب في مجال النقل وزرع الأعضاء البشرية؛ دراسة مقارنة؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أكلي محند أولحاج؛ البويرة؛2015

5. غربي كنزة؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة العربي بن مهيدي؛ أم البواقي؛2015.

6. داودي مغنية؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الحميد بن باديس؛ مستغانم؛ 2016.

7. منى مالع؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية؛ مذكرة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة العربي بن مهيدي؛ أم البواقي؛2017.

8. عواش كهينة؛ النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجنائي والمقارن؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛ 2017.

9. رميلي حياة؛ الاتجار بالأعضاء البشرية دافع رواء تهريب المهاجرين؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمن ميرة؛ بجاية؛ 2019.

10. حوشين كهينة؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمر؛ تيزي وزو؛2019.

11. شادلي محمد الأمين؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الدكتور مولاي طاهر؛ سعيدة؛ 2019.

12. دشون نعيمة؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أكلي محند أولحاج؛ البويرة؛2019.

13. عمار عبد القادر؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الحميد بن باديس؛ مستغانم؛2020.

14. بونيف مراد؛ عايدي سعد الدين؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة زيان عاشور؛ الجلفة؛2020.

15. بلغول فخر الدين؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عربي بن مهيدي؛ أم البواقي؛ 2021.

16.شرحرح منال؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد بوضياف؛ مسيلة؛2021.

ج/ المقالات:

1.بن خليفة إلهام؛ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الوادي؛ العدد السادس يناير (كانون الثاني)؛ 2013.

2.فرقاق معمر؛ جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري؛ مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية؛ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الحميد بن باديس؛ مستغانم؛ العدد 131؛ 10 جوان 2013.

3. زهدور أشواق؛ المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزائري؛ مجلة الحقيقة؛ جامعة أحمد دراية؛ الجزائر؛ العدد 26؛ 2013.

4. درياد مليكة؛ الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري؛ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية؛ المجلد 49؛ العدد 03؛ 2015.

5. حاوش هدى؛ الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري؛ المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية؛ تيزي وزو؛ المجلد1؛ العدد الأول؛ 2017.

6. بدر الدين خلاف؛ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؛ مجلة الإجتهاد القضائي؛ جامعة محمد خيضر؛ بسكرة؛ المجلد13؛ العدد02

.2021؛2021

7. شعيب ضريف؛ ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري؛ المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية؛ جامعة أحمد دراية؛ أدرار الجزائر؛ المجلد 6؛ العدد01؛ 2022.

د/ الملتقيات

1.مواسي العلجة؛ نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء وجثث الموتى؛ الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية؛ كلية الحقوق؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ يومي 23و24 جانفي 2008.

و/ المراجع الأجنبية:

- Borricand Jaques , La criminalitéé organisée transfrotiére , aspects juridiques , documentation francais , paris , 1996 .

_ Bissiou yann , Le concept de crime Organisé en France, L.G.D.J , paris ,2004.

ت/ المواقع الإلكترونية :

موقع منظمة الأمم المتحدة الخاص بالإتجار بالأعضاء البشرية على موقع الإلكتروني.

http :/www . undc . org /documents/ human.traillicking/TTP. toolkit .Arabic ;p.D

الفهرس

مقدمة.....	1-5
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	
المبحث الاول: ماهية الاعضاء البشرية	07
المطلب الاول: تعريف الاعضاء البشرية	07
الفرع الاول: التعريف الفقهي للعضو البشري	08
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للعضو البشري	10
المطلب الثاني: ضوابط استقطاع الاعضاء البشرية	14
الفرع الاول: شروط استقطاع الاعضاء من الاحياء	14
الفرع الثاني: شروط استقطاع الاعضاء من الاموات	28
المبحث الثاني: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	30
المطلب الاول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	30
الفرع الاول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	31
الفرع الثاني: نشأة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	32
الفرع الثالث: اسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	33
الفرع الرابع: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها	35

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	37
الفرع الاول: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بذاتها	37
الفرع الثاني: خصائص الجناة والضحايا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	39
الفصل الثاني: الأليات القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	
المبحث الاول: الأركان العامة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	42
المطلب الاول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	42
الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية	42
الفرع الثاني : التشريع الجزائري	43
المطلب الثاني: الركن المادي و المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	46
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	47
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	50
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	52
المطلب الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	52
الفرع الاول : العقوبات الاصلية	52
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	56
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	58
الفرع الاول : العقوبات الاصلية	59

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	59
الخاتمة	61
قائمة المراجع	65

ملخص مذكرة ماستر

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية وأحاطها بقيود وشروط مسبقة؛ يجب على الأطباء الذين يجرونها التقيد بها؛ بالإضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة المتنازل وفق للشروط المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وكل اعتداء على عضو من أعضاء الإنسان بالانتزاع دون موافقته ودون توفر الشروط القانونية يعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية؛ وذلك لحماية حق الإنسان في سلامته وسلامة جسده.

الكلمات المفتاحية:

1/ الأعضاء البشرية 2/نقل وزرع الأعضاء البشرية 3/المتنازل 4/رضا المتنازل

5/إنتزاع الأعضاء 6/المسؤولية الجنائية.

Abstract of Master`s thesis

The Algerian legislator has organized the issue of human organ transportation And transplantation and surrounded it with restrictions and preconditions . Doctors must comply with them , in addition to the necessity of obtaining the Consent of the donor, according to the conditions stated in the health protection Law , any assault on a living human organ by extracting it without his consent And without meeting the legal conditions esxposes the perpetrator to criminal Responsibility, in order to protect the human right to safety and the safety of his body.

Key words:

1/ humanorgans 2/ transplantatiolns of organs **3/** donder **4/** consent of the dondor **5/** Organremoval **6/** penal liability .